

الدستور القائم تملك إثناء من الأصل الدستوري المقرر بشأن عدم رجعية القوانين - رخصة إصدار القوانين بأثر رجعي متى اقتضى ذلك الصالح العام، ولم يستثن الشارع من هذه الرخصة سوى القوانين الجنائية فحظر سريانها بأثر رجعي. لما كان الأمر كذلك فإن مجلس الوزراء الذي انتقلت إليه السلطة التشريعية كاملة على النحو المتقدم يملك إصدار القوانين بأثر رجعي متى اقتضى ذلك الصالح العام.

ثانياً: أن الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ قد صدر عقب قيام الثورة لتنظيم الحكم أثناء فترة الانتقال من نظام الحكم الملكي إلى النظام الجمهوري - ولئن خلا هذا الإعلان من نص يخول مجلس الوزراء الذي عهد إليه ممارسة السلطة التشريعية رخصة إصدار القوانين بأثر رجعي، فمرد ذلك إلى أن الشارع قد راعى مقتضيات الضرورة في أعقاب الثورة فأصدر الإعلان في نصوص محددة موجزة لا تجاوز أحد عشر نصاً يتضمن تنظيم السلطات في فترة الانتقال تنظيمًا مجملًا مؤقتاً حتى يتم إعداد نظام دستوري ديمقراطي كامل يعمل به عقب انتهاء هذه الفترة، وقد نظم الإعلان فيما نظم السلطة التشريعية فعهد بها إلى مجلس الوزراء دون تفصيل لحدود هذه السلطة وضوابطها، مما كان المقام بتبيح ذلك التفصيل - ولا يعني خلو الإعلان من النص على تخويل مجلس الوزراء رخصة التشريع بأثر رجعي أن الشارع قصد إلى العدول عنها، فقد خلا الإعلان كذلك من الأصل الدستوري العام المقرر بشأن عدم رجعية القوانين والذى ترد الرخصة المذكورة استثناء عليه - وبذلك خلا من القاعدة الاستثنائية كما خلا من القاعدة العامة وذلك اكتفاء بما جاء في الإعلان الدستوري الأول الصادر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من التزام الحكومة التي تتولى السلطات أثناء فترة الانتقال بالمبادئ الدستورية العامة. ويبين من استقراء نصوص الدساتير المصرية في هذا الخصوص أنها استقرت منذ دستور سنة ١٩٢٣ حتى الدستور القائم على تقرير مبدأ عدم رجعية القوانين، وكانت تقرنه دائمًا كلما نصت عليه برخصة الاستثناء منه وذلك بإجازة إصدار القوانين بأثر رجعي كلما اقتضى ذلك الصالح العام، ولم تستثن من هذه الرخصة سوى القوانين الجنائية (المواد ٢٧ من دستور سنة ٢٣ و ٦ من دستور سنة ١٩٣٠، و ١٨٦ من دستور سنة ١٩٥٦، و ٦٦ من دستور ١٩٥٨، و ١٦٣ من دستور سنة ١٩٦٤، و ١٧٧ من الدستور القائم) مما يدل على استقرار

قاعدة عدم رجعية القوانين ورخصة الاستثناء منها كمبدأ من المبادئ الدستورية العامة التي التزمت بها الحكومة القائمة على شئون الدولة أثناء فترة الانقلاب. ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن الوجه الأول سالف الذكر من أوجه الطعن على القانون المطعون فيه لا يقوم على أساس سليم من القانون.

الفرع الثاني

الحكم الصادر في القضية رقم ١١ لسنة ٧ قضائية عليا "دستورية"

(عدم لزوم عرض القوانين الصادرة حال إيقاف الحياة النيابية على المجلس النيابي)

أولاً: تقرير هيئة المفوضين:

جاء بالقرار المعد في هذه القضية الآتي: "من المقرر قانوناً وجوب التفرقة بين القرارات التي تصدر أثناء قيام الحياة النيابية وتلك التي تصدر حال إيقافها أو تعطيل العمل بالدستور، فال الأولى فقط هي التي يتبعن عرضها على المجلس النيابي فور انعقاده، وتبطل بعدم العرض أو الرفض. أما الثانية فلا تزول قوتها القانونية عند اجتماع البرلمان بعودة الحياة النيابية لمجرد عدم عرضها، ذلك أنها تعتبر قوانين عادية لا يمكن إلغاؤها إلا بقوانين متنها. وقد استقر الرأى على وجوب هذه التفرقة منذ العمل بدستور ١٩٢٣ بالفرق بين المراسيم بقوانين الصادرة طبقاً للمادة (٤١) من الدستور، وبين المراسيم بقوانين التي تصدرها الحكومة أثناء تعطيل الحياة النيابية (كما حدث في وزارة محمد محمود الأولى بمقتضى الأمر الملكي رقم ١٦ لسنة ١٩٢٨ بحل البرلمان وتعطيل الحياة النيابية وإسناد السلطة التشريعية للملك، وفي الفترة من ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٣٤ إلى ٨ من مايو سنة ١٩٣٦، وبين إلغاء دستور سنة ١٩٣٠ وعودة العمل بدستور ١٩٢٣) في حالة المراسيم بقوانين التي من النوع الأول فإن الحكومة تستند في إصدارها إلى المادة (٤١) من الدستور، وإلقاء هذه المراسيم بقوانين يكفي مجرد عدم عرضها على البرلمان في أول اجتماع له أو صدور قرار من أحد المجلسين بعدم الموافقة عليها. وهذا بخلاف المراسيم بقوانين التي من النوع الثاني أي التي تصدر أثناء تعطيل الحياة النيابية، فإن الحكومة تستند في إصدارها إلى الأوامر الملكية التي قضت بهذا التعطيل، فلا يصح الرجوع إلى الأحكام الواردة بالمادة (٤١) من الدستور لأنها معطلة في تلك الفترة -

وَمَا دَامَتْ هَذِهِ الْمَرَاسِيمُ بِقَوْانِينَ لَهَا قُوَّةُ الْقَانُونِ، فَيُجِبُ إِذَا لِإِلْغَائِهَا صُدُورُ قَوْانِينَ لِهَذِهِ الْغَايَةِ أَى أَنَّهُ لَا يَكْفِي مُجْرِدُ عَرْضِهَا عَلَى الْبَرْلَمَانِ أَوْ صُدُورُ قَرْارٍ مِنْهُ بَعْدَ موافَقَةِ عَلَيْهَا.

وَفِي هَذَا الْمَعْنَى يَذْهَبُ الدَّكْتُورُ سَلِيمَانُ الطَّمَاوِيُّ عَمِيدُ كُلُّيَّةِ الْحُقُوقِ بِجَامِعَةِ عَيْنِ شَمْسٍ إِلَى أَنَّهُ "إِذَا كَانَتِ الْحَيَاةُ الْنَّيَابِيَّةُ مَعْطَلَةً لِسَبَبِ أَوْ لَاخَرَ فَإِنَّ الْبَرْلَمَانَ عَضْوُ التَّشْرِيعِ الْأَصْلِيِّ لَا يَكُونُ مُوجَدًا". وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَابْدَ مِنْ سَلْطَةٍ تَتَولِّ مَهَامَ التَّشْرِيعِ، وَهَذِهِ السَّلْطَةُ تَكُونُ عَادَةً لِرَئِيسِ الدُّولَةِ. وَتَلَكَ النَّتِيْجَةُ قَدْ تَوَقَّعُهَا بَعْضُ الدَّسَائِيرِ وَتَنْصُصُ عَلَيْهَا صَرَاحَةً. وَمِنْ ذَلِكَ دَسَائِيرِ الثُّوَّرَةِ الْمَصْرِيَّةِ فَقَدْ جَعَلَ دَسْتُورُهَا الْأُولَى - الدَّسْتُورُ الْمُؤْقَتُ سَنَةُ ١٩٥٣ سَلْطَةُ التَّشْرِيعِ لِمَجْلِسِ الْوُزَّارَاءِ فِي خَلَالِ فَتَرَةِ الِّانْتِقَالِ...، وَانْتَقَلَ هَذَا الْحَقُّ مَرَةً أُخْرَى إِلَى مَجْلِسِ الرِّيَاسَةِ وَفَقَدْ جَعَلَ دَسْتُورِيَّ الصَّادِرِ فِي ٢٧ مِنْ سَبْتَمْبَرِ سَنَةِ ١٩٦٢ وَظَلَّ يَمْارِسُهُ حَتَّى اِنْقَادِ مَجْلِسِ الْأَمَّةِ فِي ٢٦ مِنْ مَارْسِ ١٩٦٤ طَبِيقًا لِدَسْتُورِ ١٩٦٤. وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا نَصُّ المَادَّةِ (٦٣) مِنْ دَسْتُورِ جَمِهُوريَّةِ الْعَرَاقِ عَلَى أَنْ يَمْارِسَ كُلُّ مِنْ مَجْلِسِ الْوُطْنِيِّ لِقِيَادَةِ الثُّوَّرَةِ وَمَجْلِسِ الْوُزَّارَاءِ السَّلْطَةُ التَّشْرِيعِيَّةُ خَلَالِ فَتَرَةِ الِّانْتِقَالِ، وَالفَصْلُ رَقْمُ (١١٠) مِنْ دَسْتُورِ الْمُمْلَكَةِ الْمَغْرِبِيَّةِ "إِلَى أَنْ يَتَمْ تَنْصِيبُ الْبَرْلَمَانَ يَتَخَذُ جَلَالَةُ الْمَلَكِ التَّدَابِيرَ التَّشْرِيعِيَّةِ وَالْتَّنظِيمِيَّةِ الْلَّازِمَةِ لِإِقَامَةِ الْمَؤْسَسَاتِ الدَّسْتُورِيَّةِ وَلِتَدْبِيرِ شُؤُونِ الدُّولَةِ" - وَمَثَلُ هَذِهِ النَّصُوصِ كَاشِفٌ وَمَقْرَرٌ لِوَضْعِ يَفْرُضُهُ مُجْرِدُ الْمَحَافَظَةِ عَلَى كِيَانِ الدُّولَةِ وَاسْتِمْرَارِهَا. وَهُنَا تَصْبِحُ الْقَوْانِينُ الصَّادِرَةُ مِنْ سَلْطَةِ الْحَاكِمَةِ وَالَّتِي بِيَدِهَا مَقَالِيدُ الْأَمْرِ قَوْانِينٌ تَشْرِيعِيَّةً بِالْمَعْنَى الْفَنِيِّ لِهَذَا الْاِصْطِلَاحِ سَوَاءً نَصُّ الدَّسْتُورِ عَلَى هَذِهِ النَّتِيْجَةِ أَمْ لَا. وَيَتَرَبَّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ عِنْدَ عُودَةِ الْحَيَاةِ الْنَّيَابِيَّةِ وَانْقَادِ الْبَرْلَمَانِ لَا يَكُونُ ثَمَةُ دَاعٍ لِإِعَادَةِ عَرْضِ هَذِهِ التَّشْرِيعَاتِ عَلَيْهِ بَلْ تَنْظُلُ قَائِمَةً نَافِذَةً وَمَنْتَجَةً لِأَثْارِهَا حَتَّى تَعْدُ لَهَا سَلْطَةُ التَّشْرِيعِ طَبِيقًا لِلْإِجْرَاءَتِ الْمَقْرَرَةِ فِي الدَّسْتُورِ".

ثَانِيًّا: قَضَاءُ الْمَحْكَمَةِ الْعُلَيَا:

وَقَدْ اَنْتَهَتِ الْمَحْكَمَةُ الْعُلَيَا فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ إِلَى الْآتِيِّ: "وَمِنْ حِيثِ إِنَّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَرْضِ الْقَانُونَيْنِ الْمَطْعُونَ فِيهِمَا الصَّادِرَيْنِ فِي غَيْبَةِ الْمَجَالِسِ الْنَّيَابِيَّةِ -

على هذه المجالس عند انعقادها لإقرارهما، فمن المقرر قانوناً وجوب التفرقة في هذا الصدد بين القرارات بقوانين التي تصدر أثناء قيام الحياة النيابية، وتلك التي تصدر أثناء وقفها أو تعطيل العمل بالدستور، فال الأولى فقط هي التي تعرض على المجلس النيابي فور انعقاده بحيث يترتب على عدم عرضها أو رفضها الأثر الذي ينص عليه الدستور، أما الثانية فلا تزول قوتها القانونية عند اجتماع المجلس النيابي بعودة الحياة النيابية لمجرد عدم عرضها على هذا المجلس، ذلك أنها تعتبر قوانيناً عادية لا يمكن إلغاؤها إلا بقوانين مثلاً، ومن النوع الأخير القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ الذي صدر في ظل الإعلان الدستوري الذي أصدره في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش التي قامت في ٢٣ من يوليو سنة ١٩٥٢ متضمناً المبادئ والأحكام الدستورية التي تنظم حكم البلاد بعد أن أصدر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ إعلاناً دستورياً بسقوط دستور سنة ١٩٢٣ وتأليف لجنة لوضع مشروع دستور جديد يقره الشعب، وقد نص في المادة التاسعة من الإعلان الدستوري الذي صدر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ على أن يتولى مجلس الوزراء السلطة التشريعية، كما نص في المادة العاشرة على أن يتولى مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه أعمال السلطة التنفيذية، وهذا جمعت السلطة التنفيذية ممثلاً في مجلس الوزراء بين وظيفتها الأصلية وبين الوظيفة التشريعية وكانت تتولاها خلال فترة الإنقال المشار إليها والتي حددها إعلان صدر في ١٦ من يناير سنة ١٩٥٣ بثلاث سنوات.

ومن حيث إنه يخلص مما تقدم أن الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ إذ خول مجلس الوزراء ولية التشريع أثناء فترة الإنقال، فإن هذه الولاية تنتقل إليه كى يتولاها كما تتولاها الهيئة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل بمارستها، فيكون له كافة سلطاتها وحقوقها في مجال التشريع، ومقتضى ذلك أن ما يصدر من مجلس الوزراء من تشريعات أثناء هذه الفترة - وقد كان القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ أحد هذه التشريعات - يُعتبر تشريعاً بالمعنى الصحيح فلا موجب لعرضه على المجلس النيابي عند عودة الحياة النيابية، ومن ثم فلا وجه للطعن فيه بعدم الدستورية بسبب عدم عرضه على هذا المجلس.

المطلب الخامس

خلاصة الرأي في مناعي المدعى

متى كان ما تقدم وهدياً به، ولما كان سن القوانين عمل تشريعى تختص به السلطة الأصلية فى التشريع وهى مجلس الشعب فى ظل العمل بدستور سنة ١٩٧١، ومجلس النواب فى ظل العمل بدستور ٢٠١٢ والإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ وكذلك الدستور الحالى الصادر فى ١٨ يناير ٢٠١٤، وإذا كان الأصل أن تتولى هذه السلطة، بذاتها، مباشرة الوظيفة التشريعية التى وسدها الدستور إليها، وأقامها عليها، إلا أن الأوضاع الانتقالية التى واجهتها الدولة المصرية فى مراحلها الانتقالية المتتابعة، منذ الحادى عشر من فبراير ٢٠١١، وحتى صدور الدستور الحالى فى ٢٠١٤، اقتضت إيكال وظيفة التشريع مؤقتاً للمجلس الأعلى للقوات المسلحة فى أعقاب ثورة الخامس والعشرين من يناير سنة ٢٠١١، وصدر الإعلان الدستورى الأول فى ١٣ فبراير ٢٠١١، ثم انتقلت سلطة التشريع إلى مجلس الشورى فى ظل العمل بدستور ٢٠١٢، ومن بعده انتقلت إلى رئيس الجمهورية المؤقت بموجب الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣. وهذه الوظيفة التشريعية فى الأحوال السالف ذكرها جميعاً، هي سلطة التشريع العادية التى يحوزها ويقوم عليها - بحسب الأصل - مجلس النواب، وتختلف عن وظيفة التشريع الاستثنائية المخولة لرئيس الجمهورية فى ظل العمل بدستور سنة ١٩٧١، والتى ورد النص عليها فى المادتين (١٠٨، ١٤٧) من ذلك الدستور، وتختلف كذلك اختلافاً بيئاً عن صلاحيات رئيس الجمهورية فى التشريع وإصدار قرارات بقوانين، استناداً للمادة (١٥٦) من الدستور الحالى الصادر فى يناير سنة ٢٠١٤، ففى هذه الأحوال جميعها، يباشر رئيس الجمهورية سلطات تشريعية استثنائية وفق الضوابط والقيود المحددة بهذه النصوص. وفي جميع الأحوال السالف بيانها، لم تكن وظيفة التشريع المعهود بها سواءً للمجلس الأعلى للقوات المسلحة، أو لمجلس الشورى، أو لرئيس الجمهورية المؤقت، إلا وظيفة التشريع العادية الكاملة، المنوطة أصلاً بمجلس الشعب، فى ظل العمل بدستور سنة ١٩٧١ والإعلانين الدستوريين الصادرين فى الثالث عشر من فبراير ٢٠١١، و٣٠ مارس ٢٠١١، أو المنوطة بمجلس النواب فى ظل العمل بدستور ٢٠١٢، أو الإعلان

الدستوري الصادر في الثامن من يوليو ٢٠١٣، وهذه الأوضاع التي نشأت عن أسباب وفي ظروف مختلفة، اقتضتها الحفاظ على كيان الدولة المصرية وإقرار النظام في ريعها وتصريف وإدارة شئونها في ظل غياب السلطة التشريعية الدستورية الأصلية، ومن ثم لا يسوع القول بتقييدها بالقيود ذاتها المنصوص عليها في المادة (١٥٦) من الدستور الحالي الصادر في ٢٠١٤، إذ جاء إسناد السلطة التشريعية لرئيس الجمهورية المؤقت بموجب الإعلان الدستوري الصادر في الثامن من يوليو ٢٠١٣، عاماً من غير تخصيص مطلقاً في غير تقييد، ومن ثم فإن وظيفة التشريعية الموسدة إليه آنذاك هي وظيفة تشريعية كاملة تخول الممسك بزمامها تصريف شئون البلاد في شأن التشريعي، بما يفي بتسهيل وتصريف وإدارة شئون البلاد في كافة المجالات وشئ مناحي الحياة، وقد أصدر رئيس الجمهورية المؤقت القرار بقانون المطعون فيه بعد أخذ رأى مجلس الوزراء، وفي حدود الصلاحيات المقررة له دستورياً في إصداره.

ولا يغير من ذلك القول: بأن رئيس الجمهورية المؤقت هو الذي منح نفسه سلطة التشريع، فذلك القول مردود بأنه ولئن منح الإعلان الدستوري الصادر من رئيس الجمهورية المؤقت في الثامن من يوليو سلطة التشريع للرئيس نفسه، إلا أن الذي ناط به سلطة إصدار إعلانات دستورية هو البيان الصادر عن القيادة العامة للقوات المسلحة في الثالث من يوليو في أعقاب ثورة الثلاثين من يونيو ٢٠١٣، وهو البيان الذي أسس لمرحلة دستورية جديدة، ولم يقيده هذا البيان في إصداره للإعلانات الدستورية بأية قيود، كما لم يرد ببيان القيادة العامة للقوات المسلحة أية قيود على رئيس الجمهورية في شأن تنظيمه لسلطات الدولة خلال المرحلة الانتقالية اللاحقة على الثالث من يوليو ٢٠١٣، إذ البين من الإطلاع على هذا البيان، أن السيد المستشار عدلي منصور قد تولى، اعتباراً من ذلك التاريخ، وبصفته رئيساً للمحكمة الدستورية العليا، إدارة شئون البلاد خلال المرحلة الانتقالية لحين انتخاب رئيس جديد للبلاد، كما ناط به بيان القيادة العامة للقوات المسلحة سلطة إصدار إعلانات دستورية خلال المرحلة الانتقالية، ومن ثم فقد حاز خلال هذه الفترة سلطتين متمايزتين هما: سلطة إصدار إعلانات دستورية، وسلطة إدارة شئون البلاد، فأصدر، بناءً على ذلك، الإعلان الدستوري متضمناً الأحكام الأساسية الازمة

لتنظيم سلطات الدولة خلال المرحلة الانتقالية، ومنها وضع التنظيم الدستوري لوظيفة التشريع خلال المرحلة الانتقالية، والتي ناطتها برئيس الجمهورية المؤقت، كما ناطتها من قبل الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٣٠ مارس ٢٠١١ بالمجلس ذاته.

كما لا يغير من ذلك القول: بأن رئيس الجمهورية المؤقت، وقد منح سلطة التشريع لنفسه، فقد كان الأولى به أن يكون شديد الحرص فيما يصدره من تشريعات، وألا يستخدم هذه الصلاحية إلا في أضيق نطاق، ووفقاً لحالات الضرورة، وبما يتاسب مع كونه يدير شئون البلاد بشكل مؤقت في مرحلة انتقالية شديدة الحساسية، وألا يجاوز ذلك بإصدار تشريعات تفتقد لركن السبب أو يتجاهل طبيعتها الجدلية التي تحتاج لبرلمان منتخب لجسمها وترجيح الرأي بشأنها. فهذا القول بدوره مردود - فضلاً عما سقناه عن طبيعة وظيفة التشريع المنوط بها رئيس الجمهورية المؤقت آنذاك، وكونها وظيفة تشريع عادلة وكاملة تخول الممك بزمامها سلطة تقديرية في شأن ما يصدره من تشريعات طالما جاءت في حدود ما تفرضه الوثيقة الدستورية النافذة وقت إصدارها من قيود - بالآتي:

أولاً: أن التشريع الذي كان ينظم الحق في المجتمعات العامة والمواكب والتظاهرات، والذي استعاض عنه المشرع بالقرار بقانون المطعون فيه، هو القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣، وقد مضى على صدوره قرابة مائة عام، كما أنه قد صدر في ظل الاستعمار الانجليزي مما يثير الشبهة في نبل أهدافه، كونه وضع عن طريق حكومة مسيرة بيد أجنبية. وهو ما حدا بجانب من الفقه منذ فترة طويلة للمناداة بضرورة إلغاء هذا القانون، لا سيما وأنه قد صدر تحت تأثير سلطان الإنجليز المباشر، وسعيهم لإخضاع البلاد لحكم مطلق يمكنهم من قمع أي حركة وطنية تضر بمركزهم في الحرب العالمية الأولى، فضلاً عن عدم صلاحية هذا القانون الرجعي للعمل به في ظل الأحداث الدستورية التي مرت بها البلاد منذ عام ١٩٧١ وحتى الآن^(١).

(١) يراجع من ذلك الرأي الدكتور / محمد عصفور، مشار إليه في مؤلف الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان في قضاء وإفتاء مجلس الدولة وقضاء النقض والدستورية العليا، للمستشار الدكتور / محمد ماهر أبو العينين، الكتاب الثاني، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى ٢٠١٣ ص ٧٦٢، ٧٦٣.

ثانياً: البين من الإطلاع على المذكرة الإيضاحية لمشروع القرار بقانون المطعون فيه، أن ثمة أسباب جدية بـل وعاجلة حملت المشرع على وضع هذا المشروع، إذ جاء في المذكرة الإيضاحية - تعليقاً وتبريراً لحكمه - ما يأتي: "ولقد أثبتت الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية بعد ثورة يناير سنة ٢٠١١، و٣٠ يونيو ٢٠١٣، أن التجمعات السلمية (الاجتماع العام أو المواكب أو التظاهرات) هي الوسيلة أو الأداة الفعالة في يد شعب مصر لوقف المؤسسات التي تضع قيوداً على رأى الأمة، ولازال الحال كذلك، وقد دلت التجربة على أن سلمية هذه المظاهر للتعبير عن الرأي هي سبب قوتها، وهي التي رفعت سمعة مصر عالياً. لذا تضمن مشروع القانون المرافق ضرورة إخطار المنظمين أو المشاركين في ذلك جهات الأمن وفقاً لضوابط وضعها مشروع القانون، وذلك مما ييسر على الشرطة أداء واجبها في حماية المشاركين في ذلك كله دون أن تخرج تلك الوسائل عن غايتها من الحق في التعبير إلى العدوان على الأنفس والأموال العامة والخاصة وتخريبها فتلوث. فالغاية من الإخطار هي حماية هؤلاء، وفي نفس الوقت حماية الأرواح والممتلكات العامة والخاصة من الأخطار والتخريب".

كما جاء بتقرير قسم التشريع بمجلس الدولة لدى مراجعته مشروع القرار بقانون أنه: "مما لا شك فيه أن مشروع القرار بقانون المعروض يُعد من أهم مشروعات القوانين في الوقت الراهن الواجبة الصدور نظراً لما تشهده الساحة من حراك سياسى على كافة المستويات، الأمر الذى يلقى على عاتقنا الأخذ فى الاعتبار كافة الجوانب الحالية والمستقبلية التي سوف يعالجها هذا القانون. وإذا كان - وعلى نحو ما هو متعارف - أن القانون هو انعكاس لواقع المجتمع وما يدور فيه وما يتطلبه من أحكام منظمة لحياة الناس من ناحية، وما يتطلبه الحفاظ على النظام داخل المجتمع بأسره من ناحية أخرى. ومن ثم فإن ذلك يتطلب توازناً بين هذين الحقين، وتعاوناً يؤدي في النهاية إلى النتيجة المرجوة من هذا المشروع.

وإذا كان الحديث يدور حول الأهمية القصوى لصدور هذا القانون لتحقيق الغاية من الاحتياج إليه في الوقت الراهن، وهو الحد من المظاهرات غير السلمية التي تسعى إلى زعزعة الاستقرار وتعطيل عملية الإنتاج في الدولة، فإن حق

الموطنين في ضمان حقوقهم والحفاظ على حرية التعبير وإتاحة الفرصة لهم للتعبير عن آرائهم السياسية وممارستها بشتى الوسائل السلمية والطرق المشروعة، أكثر احتياجاً، الأمر الذي يستدعي منا البحث في معيار واضح يوازن بين ممارسة الحريات العامة والحقوق اللصيقة بها، وبين حماية النظام العام والأهداف المرجوة منه، فإذا كانت النظم الدستورية في العالم قد اجمعـت على أنه لا تعارض بين الحريات التي يجب أن تكفلها القوانين وبين حق المجتمع في تنظيم تلك الحريات بشرط ألا يصل هذا التنظيم إلى درجة التقييد أو المنع بما يخرج التنظيم عن النطاق المرسوم له ويؤدي إلى أن يصبح الاستثناء هو القاعدة فينقلب وبالاً على المخاطبين به، ويصم مثل هذا التشريع بعدم الدستورية. ومن ثم فإن الحاجة الملحة لمثل هذا القانون يجب ألا تدفعنا إلى الغلو في تقييد الحقوق والحريات العامة، كما لا تأخذنا حماسة الحراك السياسي للوضع الراهن إلى التفريط والتغافل عن حماية مؤسسات الدولة والنظام العام بها والممتلكات العامة والخاصة ومقدرات ومقتبسات الوطن والمواطن".^{(١)،(٢)}

ثالثاً: أما القول بأنه كان الأولى برئيس الجمهورية المؤقت أن يكون شديد الحرث فيما يصدره من تشريعات، وألا يستخدم هذه الصلاحية إلا في أضيق نطاق ووفقاً لحالات الضرورة، فمردود عليه بأن الرقابة على الدستورية التي تباشرها المحكمة الدستورية العليا، لا تناوش ضرورة التشريع أو عدم ضرورته، ولا تراقب ملائمة ولا حكمته، ولا تجاوز ظاهر نصوص التشريع لتخوض في بواعثه وأسبابه البعيدة.

(١) تقرير قسم التشريع في شأن مشروع القرار بقانون - ملف رقم ١٤/٢٠١٣.

(٢) على الرغم مما ورد في تقرير قسم التشريع حول أهمية صدور هذا القانون، إلا أنه تجدر الإشارة أن قسم التشريع قد نوه في مرئياته النهائية بشأن مشروع القانون إلى أن التشريعات القائمة والقوانين السارية المنظمة للحق في الاجتماعات العامة وبالظاهرات في الطرق العمومية والتي ينظم أحكامها القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٩، والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٩٨، وكذلك القانون رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٨ بالحفاظ على حرمة أماكن العبادة بالإضافة إلى أن قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية والأسلحة بها ما يكفي لتحقيق الغرض المنشود من إصدار هذا المشروع، وإن كان الأمر يتطلب فقط تعديل العقوبات الواردة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ وتعديلاته حتى يتماشى مع الجرائم التي ترتكب من حيث الردع والزجر للخارجين على القانون، وتتناسب العقوبات مع تلك الأفعال وتحقيق الغرض منه.

ومن حيث إنه يتبيّن مما تقدّم جميعه أن النّعى على القرار بقانون المطعون فيه، افتقاره الضوابط والقيود المقررة دستوريًا لإصداره، يكون قائمًا على غير أساس صحيح من أحكام الدستور والقانون وما استقرّ من مبادئ في قضاء المحكمة الدستورية العليا، متعيّنًا رفضه.

ومن نافلة القول، أن مجلس النواب قد أخذ بما استقرّ عليه قضاء المحكمة العليا، فانتهى المجلس إلى أنه وبحسب صريح نص المادة (٢٤) من الإعلان الدستوري الصادر في الثامن من يوليو لعام ٢٠١٣، فإن سلطة التشريع التي منحها الإعلان الدستوري لرئيس الجمهورية المؤقت طوال فترة سريان الإعلان الدستوري، سلطة تشريع كاملة غير متوقفة على إجازة أو إذن أو اعتماد أو موافقة مجلس النواب الجديد، وذلك دون إخلال بحق مجلس النواب في تعديل أو إلغاء أي من تلك القرارات بقوانين وفقاً للإجراءات الدستورية المعتادة. وبناء عليه سيقوم المجلس بعرض ومناقشة القرارات بقوانين التي صدرت ابتداء من التاسع عشر من يناير ٢٠١٤ وهو اليوم الأول للعمل بالدستور.^(١)

(١) مضيطة الجلسة السادسة في ١٧ يناير ٢٠١٦ . ص ١٠

المبحث الثالث

مدى مطابقة النصين المطعون فيهما للأحكام الموضوعية في الدستور

تمهيد وتقسيم:

يطلب المدعى الحكم بعدم دستورية النصين المطعون فيهما لمخالفتهما نصوص المواد (١، ٤، ٥، ١٥، ٥٣، ٦٥، ٧٣، ٨٥، ٨٧، ١٥٦، ١٩٠، ١٩٢، ٢٠٦) من الدستور الحالى، وقد عرضنا فى المبحث الثانى من هذا الفصل لمناعى المدعى المتعلقة بمدى استيفاء القرار بقانون المشتمل على النصين المطعون فيهما للأوضاع الشكلية المتطلبة دستورياً لإصداره، ونعرض فى هذا المبحث للمناعى الموضوعية التى أثارها المدعى بصحيفة دعواه، والتى تدور فى مجلتها حول ما ارتأه غلطأً بينما فى التقدير وقع فيه المشرع لدى وضعه النصين المطعون فيهما، وكذلك انحراف المشرع بالسلطة التشريعية، وانتهاك النصين المطعون فيهما لمبدأ سيادة القانون. وهو ما نتناوله تباعاً فى المطالب الثلاثة الآتية، على أن نمهد لذلك بإشارة موجزة عن القواعد الدستورية المرعية حال الفصل فى المناعى الدستورية الموضوعية.

إشارة موجزة عن القواعد الدستورية المرعية حال الفصل فى المناعى الموضوعية:

من المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا أن الرقابة على دستورية القوانين واللوائح التى تباشرها هذه المحكمة بمقتضى قانونها، إنما تقوم بحسب الأصل على مدى اتفاق أو مخالفة النصوص التشريعية المطعون فيها لأحكام الدستور القائم وقت الفصل فى الدعوى، أى مقابلة تلك النصوص من الناحية الموضوعية بالنصوص الدستورية القائمة وقت الحكم فى الدعوى الدستورية، إذ أن هذه الرقابة إنما تستهدف أصلاً صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحکامه، وأن نصوص الدستور تمثل دائماً القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التى يتبعن التزامها، ومراعاتها، وإهار ما يخالفها من تشريعات، باعتبارها أسمى القواعد الامرية^(١). كما

(١) قضاء مستقر للمحكمة الدستورية العليا، ومن ذلك حكمها فى القضية رقم ١٨٣ لسنة ٢٩ قضائية "دستورية" بجلسة ٢٠١٢/١١/٤، والقضية رقم ١٧٧ لسنة ٢٧ قضائية "دستورية" بجلسة ٢٠١٥/٥/٩.

جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن الطبيعة الامرية لقواعد الدستور، وعلوها على ما دونها من القواعد القانونية، وضبطها للقيم التي ينبغي أن تقوم عليها الجماعة، تقتضي إخضاع القواعد القانونية جميعها - وأياً كان تاريخ العمل بها - لأحكام الدستور القائم، لضمان اتساقها والمفاهيم التي أتى بها، فلا تتفرق هذه القواعد في مضمونها بين نظم مختلفة ينافق بعضها البعض، بما يحول دون جريانها وفق المقاييس الموضوعية ذاتها التي تطلبها الدستور القائم كشرط لمشروعيتها الدستورية^(١).

وبناءً على هذه المبادئ التي استقر عليها وجرى بها قضاء المحكمة الدستورية العليا، نتناول بحث دستورية النصين المطعون فيهما، في النطاق المحدد سلفاً، على ضوء الأحكام الموضوعية التي تضمنها الدستور القائم الصادر في ٢٠١٤/١٨.

(١) قضاء مستقر للمحكمة الدستورية العليا، ومن ذلك الحكم الصادر في القضية رقم ٣٥ لسنة ٣٠ قضائية "دستورية" بجلسة ٢٠١٤/٦/١.

المطلب الأول

النوعى على النصين المطعون فيهما الغلط البين فى التقدير

(حدود السلطة التقديرية للمشرع)

الفرع الأول

مناهى المدعى

ينهى المدعي على النصين المطعون فيهما وقوم المشرع لدى وضعه القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، في حومة الغلط البين في التقدير، وذلك من وجهين: الأول: فيما نصت عليه المادة الثامنة من تحديد حد أقصى للإخطار بالظاهرة بخمسة عشر يوماً. وما نصت عليه المادة العاشرة من جواز منع التظاهرة، مما يمثل اعتداء ومخالفة واضحة لنصوص الدستور. والثاني: اعتداء نصي المادتين المطعون فيهما على حرية الرأي والتعبير.

وفي بيان الوجه الأول يقول المدعي إن إلزام المشرع في المادة الثامنة من القرار بقانون المشار إليه، من يريد القيام بتنظيم تظاهرة أن يخطر كتابة بذلك قسم أو مركز الشرطة، على أن يتم الإخطار قبل بدء التظاهرة بثلاثة أيام عمل على الأقل ويحد أقصى خمسة عشر يوماً، يتناهى مع طبيعة الدعوة لظاهرة، خاصة وأن القانون لم يقصر حق التظاهر على الحقوق والحريات السياسية فقط كما كان في القانون السابق رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣، بل تركها دون تحديد لتケف للمواطنين حق تنظيم تظاهرة بخصوص بعض حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية. كما اتاحت المادة العاشرة لكل من وزير الداخلية أو مدير الأمن المختص منع التظاهرة أو إرجائها أو نقلها إلى مكان آخر أو تغيير مسارها، على أن يبلغ مقدمي الإخطار بذلك القرار قبل الميعاد المحدد بأربع وعشرين ساعة على الأقل، في حالة حصول جهات الأمن على معلومات جدية أو دلائل عن وجود ما يهدد الأمن والسلم، وهو ما يعني أن المشرع قد زاد من السلطة التقديرية لجهة الإدارة، وتركها دون ضوابط محددة، الأمر الذي أوقع المشرع في حومة الخطأ البين في التقدير حين وضع هذا النص لأنه ترتب عليه إهانة الحق في التظاهر، بتحويل الإخطار إلى ترخيص، على الرغم من تسميته في القانون بالإخطار. إذ العبرة ليست بالألفاظ والمباني ولكن بالمقاصد والمعانى، وقد ترتب على هذا النص إعطاء السلطة الكاملة لوزير الداخلية أو مدير

الأمن برفض أي تظاهرة بداعي ما يسمى تهديد الأمن والسلم، وهو تعبير فضفاض غير محدد يتربّع عليه إهار الحق في التجمع والتنظيم.^(١)

أما الوجه الثاني: لوقوع المشرع في حومة الخطأ البين في التقدير، فيظهر في اعتداء النصين المطعون فيهما على حرية الرأي والتعبير، حيث كفل الدستور المصري حق التظاهر السلمي ولم يعلقه على أي شرط، وأحال تنظيم هذا الحق للمشرع العادي، وهو ما يجعل سلطات المشرع العادي مقيدة بحدود وتخوم النص الدستوري، لا يستطيع الحيدة عنه أو تقييد ما كفله من حقوق وحريات. وطبقاً لنصي المادتين (٦٥، ٧٣) من الدستور، فإن ثمة شرطين لممارسة حق التظاهر: الأول: أن يكون المتظاهرون غير حاملين سلاحاً، والثاني: أن يقوموا بالإخطار على النحو الذي ينظمه القانون. بينما أحال نص المادة (١٠) المطعون فيه الأمر من الإخطار الذي اشترطه الدستور إلى ما يشبه الإذن والتصريح، وأفرغت جوهر النص الدستوري من مضمونه وجعلته أقرب للتصريح أو الإذن، وذلك في أربع نقاط:

أولاً: أتاح لوزارة الداخلية، عبر وزيرها أو مدير الأمن المختص، أن يصدر قراراً بمنع التظاهرة أو إرجائها أو نقلها إلى مكان آخر أو تغيير مسارها.

ثانياً: منح القانون وزارة الداخلية هذه السلطة، وفتح لها الباب على مصرعيه، بأن جعل سبب المنع يعود لأسباب مبهمة ومطاطة ولا يمكن رقتها ولا التيقن من حقيقتها، بزعم حصول الداخلية على معلومات جدية أو دلائل عن وجود ما يهدد الأمن والسلم.

ثالثاً: بدلاً من إلزام وزارة الداخلية بأن تقدم هي للمحكمة لإثبات مدى جدية تحرياتها، وأن يكون قرارها صادراً من قاض ليراقب مدى مشروعية اعتراضها، فإن النص المطعون فيه، ألقى بالعبء كله على طالب التظاهر الذي يجب عليه أن يذهب هو للمحكمة ليحضر تحريات الداخلية التي لا يعلمها من الأساس.

رابعاً: جعل للداخلية الحق في رفض التظاهرة حتى قبل الميعاد المحدد لها بأربع وعشرين ساعة، في تجاهل واضح لحقيقة أن مثل هذه الأعمال الجماهيرية

(١) يراجع في تفصيل مناعي المدعى الفصل الأول من هذا التقرير.

تحتاج إلى مجهود كبير ولا يمكن إلغائها في اللحظات الختامية، والتي غالباً ما تكون لحظات التعبئة الحرجية، غالباً ما يكون تكرارها أمراً صعب المنال، وهو ما سيدفع بالمتظاهرين للنزول للشارع دون اتباع النص القانوني لأنه في الواقع لا ينظم كيفية ممارسة المواطن للحق، لكنه يضع للجهة الإدارية النصوص التي تمكناها من إجهاض الحق في أي تظاهرة.

وخلص المدعى في شأن هذا المعنى إلى أن الإخطار بتنظيم التظاهرة المنصوص عليه في الدستور يختلف تماماً عن إجراءات الإذن والتصريح المنصوص عليه في قانون التظاهرة، فالإخطار مدلول مناقض للتصريح، وقانون التظاهر بشكله الحالى، وما رتبه من إجراءات وعقوبات مبالغ في تقديرها قد سلك مسلكاً يناقض روح النص الدستوري، وبذلك يكون القانون المطعون فيه قد أهدى مبدأ المشروعية وسيادة القانون، إذ اعتدى اعتداءً صارخاً على حقوق نظمها الدستور وكفالتها للمواطنين دون قيد أو شرط.

وإذ سبق لنا استبعاد ذلك الشق من النعى المتعلق بما فرضه المشرع من حد أقصى للإخطار بالظاهرة مدة خمسة عشر يوماً، لكون الفصل في دستوريته لا يرتب أدنى انعكاس على الطلبات المطروحة في الدعوى الموضوعية، فمن ثم يكون هذا الشق من النعى غير مطروح على بساط البحث^(١).

وفيما عدا ذلك، نعرض لبحث مناعي المدعى من خلال النقاط الآتية:

(١) وإذا ما ارتأت المحكمة الدستورية العليا الموقرة شمول النطاق مدة الحد الأقصى للإخطار بالظاهرة، بحسبان التنظيم الذي جاء به المشرع متكاملاً، فإن مدة الخمسة عشر يوماً ما زالت مدة معقولة للإخطار بالظاهرة قبل موعدها، وتعطى للراغبين في تنظيم تظاهرة فرصة معقولة للإعداد لها.

الفرع الثاني

حدود السلطة التقديرية للمشرع في تنظيم الحق في التظاهر السلمي

وعلقة هذا الحق بسائر الحقوق والقيم والمبادئ الدستورية

أجاز الدستور الحالى فى تنظيمه للحق فى التظاهر السلمى، ممارسة هذا الحق وفقاً لنظام الإخطار، وهو نهج تبناه الدستور فى شأن ممارسة بعض الحقوق والحريات الأخرى لأول مرة: كالحق فى إصدار الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذى ينظمه القانون، وفقاً لنص المادة (٧٠)، والحق فى تكوين الأحزاب السياسية بإخطار ينظمه القانون، وفقاً لنص المادة (٧٤)، والحق فى تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطى، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار، وفقاً لنص المادة (٧٥).

إلا أن انحياز المشرع الدستورى لنظام الإخطار فى ممارسة الحق فى التظاهر السلمى لم يرق إلى حد ممارسته بالإخطار المجرد الذى لا يقابله أى سلطة تقديرية للمشرع العادى فى تنظيم ذلك الحق وتنظيم الإخطار الذى يمارس بموجبه، وأية ذلك ما عكسته المناقشات المتمعة لنص المادة (٧٣) من الدستور الحالى فى لجنة الخبراء والخمسين، والتى دارت فى شق منها حول أسلوب ممارسة الحق فى التظاهر السلمى "بمجرد الإخطار" أم "بإخطار ينظمه القانون"، فانحاز واضعو الدستور فى النهاية إلى ممارسة هذا الحق "بإخطار على النحو الذى ينظمه القانون"، وجرى العدول عن لفظة "بمجرد" التى وردت فى الصياغات الأولى التى كانت مطروحة فى مناقشات لجنة الخبراء، وطرحت كذلك على لجنة الخمسين، والتى عدلت عنها إلى "إخطار على النحو الذى ينظمه القانون"، وهو ما يقطع فى أن الإخطار، بل الحق ذاته، يرد عليه التنظيم فى إطار سلطة المشرع فى تنظيمه للحقوق والحريات عامة. كما عكست تلك المناقشات أهمية عدم التعارض بين ممارسة الحق فى التظاهر السلمى ودوام سير المرافق العامة واحترام الحقوق والحريات المقررة للمواطنين وضمان عدم المساس بها وعدم الإخلال بحركة المرور، الأمر الذى يقطع كذلك فى أن المشرع الدستورى أراد التأكيد فى المادة (٧٣) من دستور ٢٠١٤ على ما تضمنه وكرسه من قبل نص المادة (٥٠) من دستور ٢٠١٢، وذلك بأن يكون حق المواطنين فى تنظيم التظاهرات السلمية بناءً

على إخطار ينظمه القانون، مستعياً بذلك عن ممارسة هذا الحق بالإخطار المجرد، إلى ممارسته (بإخطار على النحو الذي ينظمه القانون)، وهو ما يكسر نطاقاً أوسع من السلطة التقديرية للمشرع في تنظيم ممارسة ذلك الحق وفقاً لهذا الأسلوب.

ولا يذهب عن نظر، أن عبارة "بإخطار على النحو الذي ينظمه القانون"، ولئن ينصرف حكمها في ظاهره إلى تنظيم الإخطار، إلا أن حقيقة الأمر أن التفويض التشريعي ينصرف إلى تنظيم الحق بحكم اللزوم، فلا حق من الحقوق، أو حرية من الحريات، عصى على التنظيم، ولا يتصور أن يرد التنظيم على وسيلة ممارسة الحق دون أن يُعد ذلك - في الان ذاته - تنظيماً للحق، فالحقوق في تنظيمها ووسائل ممارستها صنوان لا ينفصمان، وفيما عدا ما قطع الدستور به صراحة فنهى عنه أو أمر به، فإن للمشرع سلطة تقديرية في تنظيم الحقوق حدها المصلحة العامة غاية وهدفًا.

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن نصوص الدستور لا تتعارض أو تتهادم أو تتفاوت فيما بينها، ولكنها تتكامل في إطار الوحدة العضوية التي تتنظمها من خلال التوفيق بين مجموع أحكامها وربطها بالقيم العليا التي تؤمن بها الجماعة في مراحل تطورها المختلفة. ويتعين دوماً أن يعتمد بهذه النصوص بوصفها متألفة فيما بينها لا تتماهي أو تناكل، بل تتجانس معانيها وتتضاءل توجهاتها، ولا محل وبالتالي لقالة إلغاء بعضها البعض بقدر تصادمهما، ذلك أن إنفاذ الوثيقة الدستورية وفرض أحكامها على المخاطبين بها، يفترض العمل بها في مجموعها، باعتبار أن لكل نص منها مضموناً ذاتياً لا ينعزل به عن غيره من النصوص أو ينافيها أو يسقطها، بل يقوم إلى جوارها متسانداً معها، مقيداً بالأغراض النهائية والمقاصد الكلية التي تجمعها.^(١)

(١) قضاء مستقر للمحكمة الدستورية العليا، ومن ذلك الحكم الصادر في القضية رقم ١٥ لسنة ١٨ قضائية "دستورية" بجدة ١٩٩٩/١/٢.

وحيث إن الدستور الحالى الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤، يتأكيداً وتكريراً لهذا المبدأ الذى حفلت به أحكام المحكمة الدستورية العليا، فرر - بنص دستوري غير مسبوق - في المادة (٢٢٧) منه أن : "يشكل الدستور بديلاً جاهه وجميع نصوصه نسجاً متراابطاً، وكلّاً لا يتجزأ، وتكامل أحكامه في وحدة عضوية متماسكة."، فإذا كفل الدستور في المادة (٥) منه قيام النظام السياسي على مبدأ الفصل بين السلطات، واحترام حقوق الإنسان وحرياته، كما كفل بنص المادة (٥٤) منه الحرية الشخصية واعتبرها حقاً طبيعياً مصوناً لا يمس، وكفل للحياة الخاصة حرمتها، واعتبرها كذلك مصونة لا تمس بنص المادة (٥٧) منه، وجعل للمنازل حرمة بنص المادة (٥٨) منه، كما نص في المادة (٥٩) على أن الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، وكل مقيم على أراضيها، وكفل في المادة (٦٢) منه حرية التنقل، كما حفلت الوثيقة الدستورية بالعديد من الحقوق والحراءات التي كفلتها صراحة أو ضمناً، ومن بينها الحق في النظاهر السلمي وحرية الرأى والتعبير، وجميعها من الحقوق والحراءات التي لا يعلو بعضها على بعض، ولا يجوز التضحية بأحدوها على حساب الآخر، فالأصل أنها - جميعاً - مصونة، يحد من بعضها ذلك الحرم الآمن للأخرى، وذلك المجال الحيوي الذي لا قيام للحق أو الحرية بدونه. وبالإضافة إلى هذه الحقوق والحراءات التي حفلت بها الوثيقة الدستورية، فقد ناط الشارع الدستوري بالحكومة المحافظة على أمن الوطن وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة وفقاً لنص المادة (٢/١٦٧) من الدستور، كما ناط بالشرطة، بحسبها هيئة مدنية نظامية، في خدمة الشعب، وولاؤها له، كفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين، والمهن على حفظ النظام العام، والآداب العامة، واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وفقاً لنص المادة (٢٠٦) من الدستور.

وبناء على ذلك، فإنه إذا ما قرر الدستور أن الحق في النظاهر السلمي مكفول وفقاً لنص المادة (٧٣) من الدستور، فإن ممارسة هذا الحق وفق أسلوب الإخبار تكون مقيدة بسائر الضوابط والقيود المقررة في الدستور ذاته، وبخاصة ما

اتصل منها بممارسة الحقوق والحريات الأخرى المكفولة لعموم المواطنين والأفراد^(١)، وكذلك الضوابط المتعلقة بالمحافظة على أمن الوطن ومصالح البلاد، والمحافظة على النظام العام والآداب واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ولا يجوز للمشرع، حال تنظيمه الحق في التظاهر السلمي وأسلوب ممارسته أن يتغافل عن حماية الحقوق والحريات الأخرى المنصوص عليها في الدستور أو أن يكون تنظيمه لهذا الحق وضوابط ممارسته على حساب قيم ومبادئ وحقوق دستورية أخرى تحظى بالقدر ذاته من الحماية الدستورية.

وحيث إن الارتباط جد وثيق بين حرية الرأي والتعبير المنصوص عليها في المادة (٦٥) من الدستور الحالي، والحق في التظاهر السلمي المنصوص عليه في المادة (٧٣) من الدستور ذاته، وإذا كان الحق في التظاهر السلمي يُعد حقاً دستورياً قائماً بذاته، إلا أن ذلك لا ينفي كونه وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي. وقد عبرت المذكورة الإيضاحية لمشروع القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ عن هذا المعنى بقولها: "يعتبر الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية صورة من صور التعبير الجماعي عن الرأي التي كفلتها الإعلان الدستوري الصادر في ٨ يوليو ٢٠١٣ في المادة (٧) منه، والتي نصت على أن "حرية الفكر والرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون". ونصت المادة (١٠) على أنه "للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية غير حاملين سلاحاً، وذلك بناءً على إخطار ينظمه القانون"...، ولقد اثبتت الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية بعد ثورة يناير سنة ٢٠١١، و٣٠ يونيو ٢٠١٣، أن التجمعات السلمية (الاجتماع العام أو المواكب أو التظاهرات) هي الوسيلة أو الأداة الفعالة في يد شعب مصر لوقف المؤسسات التي تضع قيداً على رأى الأمة ولازال الحال كذلك، وقد دلت التجربة على أن سلمية هذه المظاهرات

(١) بلغ المشرع في حمايته لحقوق وحريات الأفراد أن فرض حظرًا بموجب نص المادة السابعة من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، على المشاركين في الاجتماعات العامة أو المواكب أو التظاهرات أن يحولوا دون ممارسة المواطنين لحقوقهم وأعمالهم، كما عاقب على مخالفة هذا الحظر بالعقوبات المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة.

للتعبير عن الرأي هي سبب قوتها، وهي التي رفعت سمعة مصر عالياً. لذا تضمن مشروع القانون المرافق ضرورة إخطار المنظمين أو المشاركين في ذلك جهات الأمن وفقاً لضوابط وضعها مشروع القانون، وذلك مما ييسر على الشرطة أداء واجبها في حماية المشاركين في ذلك كله، دون أن تخرج تلك الوسائل عن غايتها من الحق في التعبير إلى العدوان على الأنفس والأموال العامة والخاصة وتخريبها فتتلوث. فالغاية من الإخطار هو حماية هؤلاء، وفي نفس الوقت حماية الأرواح والممتلكات العامة والخاصة من الأخطار والتخريب".

وقد جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن ضمان دستور سنة ١٩٧١ - بنص المادة (٤٧) منه - المقابلة لنص المادة (٦٥) من الدستور الحالي - لحرية التعبير عن الآراء، والتمكين من عرضها ونشرها سواءً بالقول أو بالتصوير أو بطبعاتها أو بتدوينها وغير ذلك من وسائل التعبير، قد تقرر بوصفها الحرية الأصل التي لا يتم الحوار المفتوح إلا في نطاقها. ويبدونها تفقد حرية الاجتماع مغزاها، ولا تكون لها من فائدة. وبها يكون الأفراد أحراضاً لا يتهيّبون موقفاً، ولا يتربّدون وجلاً، ولا ينتصرون لغير الحق طریقاً.

وحيث إن حرية التعبير التي تؤمنها المادة (٤٧) من دستور سنة ١٩٧١، أبلغ ما تكون أثراً في مجال اتصالها بالشئون العامة، وعرض أوضاعها تبياناً لنواحي التقصير فيها، وتقويمًا لاعوجاجها، وكان حق الفرد في التعبير عن الآراء التي يريد إعلانها، ليس معلقاً على صحتها، ولا مرتبطاً بتمشيها مع الاتجاه العام في بيئته بذاتها، ولا بالفائدة العملية التي يمكن أن تنتجها. وإنما أراد الدستور بضمان حرية التعبير أن تهيمن مفاهيمها على مظاهر الحياة في أعماق منابتها، بما يحول بين السلطة العامة وفرض وصايتها على العقل العام Public mind، فلا تكون معاييرها مرجعاً لتقدير الآراء التي تتصل بتكوينه، ولا عائقاً دون تدفقها.

وحيث إن المقرر كذلك أن حرية التعبير، وتفاعل الآراء التي تتولد عنها، لا يجوز تقييدها بأغلال تعوق ممارستها، سواءً من ناحية فرض قيود مسبقة على نشرها، أو من ناحية العقوبة اللاحقة التي تتوجى قمعها. بل يتعمّن أن ينقل المواطنون من خلالها - وعلانية - تلك الأفكار التي تجول في عقولهم،

فلا يتهامسون بها نجيا، بل يطروهنها عزماً - ولو عارضتها السلطة العامة - إحداها من جانبهم - وبالوسائل السلمية - لتغيير قد يكون مطلوبًا. فالحقائق لا يجوز إخفاؤها، ومن غير المتصور أن يكون النفاذ إليها ممكناً في غيبة حرية التعبير.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، تعين القول بأن حرية التعبير التي كفلها الدستور، هي القاعدة في كل تنظيم ديمقراطي، لا يقوم إلا بها. ولا يعدو الإخلال بها أن يكون إنكاراً لحقيقة أن حرية التعبير لا يجوز فصلها عن أدواتها، وإن وسائل مباشرتها يجب أن ترتبط بغاياتها، فلا يعطى مضمونها أحد، ولا ينافض الأغراض المقصودة من إرساءها.

وحيث إن الحق في التجمع، بما يقوم عليه من انضمام عدد من الأشخاص إلى بعضهم لتبادل وجهات النظر في شأن المسائل التي تعنيهم. من الحقوق التي كفلتها المادتان (٥٤، ٥٥) من دستور سنة ١٩٧١، وذلك سواء نظرنا إليه باعتباره حقاً مستقلاً عن غيره من الحقوق، أم على تقدير أن حرية التعبير تشتمل عليه باعتباره كافلاً لأهم قنواتها، محققاً من خلالها أهدافها. (١)

وحيث إنه لما كانت حرية التعبير عن الرأي لا يقتصر أثرها على صاحب الرأي وحده، بل يتعداه إلى غيره وإلى المجتمع، ومن ثم لم يطلق الدستور هذه الحرية، وإنما أباح للمشرع تنظيمها بوضع القواعد والضوابط التي تبين كيفية ممارسة الحرية بما يكفل صونها في إطارها المشروع دون أن تجاوزه إلى الإضرار بالغير أو بالمجتمع. (٢)

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد استقر على أن الأصل في سلطة المشرع في موضوع تنظيم الحقوق، أنها سلطة تقديرية جوهرها المفاضلة التي يجريها المشرع بين البديلان المختلفة التي تتصل بالموضوع محل التنظيم، لاختيار أنسبها لفواه، وأحرارها بتحقيق الأغراض التي يتواهها، وأكفلها للوفاء بأكثر المصالح وزناً. ولتحقيق المصالح المشروعة التي قصد إلى حمايتها، وأن الحدود التي يبلغها هذا

(١) الحكم الصادر في القضية رقم ٦ لسنة ١٥ قضائية "دستورية" بجلسة ١٩٩٥/٤/١٥.

(٢) الحكم الصادر في القضية رقم ٤ لسنة ٧ قضائية "دستورية" بجلسة ٧ مايو ١٩٨٨.

التنظيم لا يجوز بحال أن تجاوز بمداها متطلباتها المنطقية، فلا يجوز أن تتفصل النصوص القانونية التي نظم بها المشرع موضوعاً محدداً عن أهدافها، بل يجب أن تكون هذه النصوص مدخلاً إليها، وموطئاً لإشباع مصلحة عامة لها اعتبارها، فكل تنظيم شرعي لا يصدر عن فراغ، ولا يعتبر مقصوداً لذاته، بل مرماه إنفاذ أغراض بعينها توحاها، وتعكس مشروعيتها إطاراً للمصلحة العامة التي أقام المشرع عليها هذا التنظيم. باعتباره أداة تحقيقها، وطريق الوصول إليها، كما أنه يتبع لاتفاق هذا التنظيم مع أحكام الدستور، أن تتوافر علاقة منطقية بين الأغراض المشروعة التي اعتقدها المشرع في موضوع محدد وفاء بمصلحة عامة لها اعتبارها، والوسائل التي اتخذها طريقاً لبلوغها، فلا تتفصل النصوص القانونية التي نظم بها هذا الموضوع عن أهدافها بل يتبع أن تُعد مدخلاً إليها^(١).

وهدياً بما نقدم، ولما كان المشرع الدستوري قد فرض المشرع العادى فى تحديد الإطار القانونى للإخطار اللازم لممارسة الحق فى التظاهر السلمى وبيان حدوده وتخومه، ومقتضى ذلك ولازمه أن يستقل المشرع العادى بقدر معقول من السلطة القديرية فى تنظيم الإخطار وبيان ما يتراوله من بيانات ومعلومات، تدور فى إطار من الموازنـة بين: طبيعة الإخطار وكونه إعلاماً بالإرادة المنفردة من جانب واحد من قبل المواطنين الراغبين فى ممارسة الحق فى التظاهر السلمى، يوجه للجهة الأمنية المعنية وفقاً لأحكام المادة (٧٣) من الدستور من جهة، والتزام الشرطة، بحسبانها هيئة مدنية نظامية فى خدمة الشعب، بحماية المتظاهرين المسلمين وكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين، والسهر على حفظ النظام العام، والأداب العامة، وتلتزم بما يفرضه عليها الدستور والقانون من واجبات، واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وفقاً لأحكام المادة (٢٠٦) من الدستور، وبما يعينها على القيام بأعباء هذه المهام جمـعاً، من جهة أخرى.

(١) قضاء متواتر للمحكمة الدستورية العليا، ومن ذلك حكمها فى القضية رقم ٢٠ لسنة ٢٧ قضائية "دستورية" بجلسة ٢٠٠٨/٦، منشور بمجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الثانى عشر، المجلد الثانى، ص ١١٢٩.

وحيث إن المشرع الدستوري، وتكريساً منه لمكتسبات ثورتى الخامس والعشرين من بنابر والثلاثين من يونيو، نص فى المادة (٧٣) من الدستور القائم على حق المواطنين في تنظيم التظاهرات وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحاً من أي نوع، وأن يمارس هذا الحق بإخطار على النحو الذى ينظمه القانون.

وإعمالاً لهذا التفويض الدستوري للمشرع العادى فى تنظيم الإخطار، فقد أصدر المشرع القرار الجمهورى بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، كافلاً لممارسة هذا الحق إطارها القانونى، مبيناً الإجراءات والضوابط التنظيمية للاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات، موجباً بنص المادة الثامنة المطعون فيه، على من يريد تنظيم تظاهرة أن يخطر كتابة بذلك قسم أو مركز الشرطة الذى يقع بدارته مكان التظاهرة، وأن يتم الإخطار قبل بدئها بثلاثة أيام عمل على الأقل، وأن يتم تسليم الإخطار باليد أو بموجب إنذار على يد محضر، كما أوجب المشرع أن يتضمن الإخطار البيانات والمعلومات المتعلقة بمكان وخط سير التظاهرة، وميعاد بدءها وانتهائها، والغرض منها، والمطالب والشعارات التى يرفعها المشاركون فيها، وأسماء الأفراد أو الجهة المنظمة لها وصفاتهم ومحل إقامتهم ووسائل الاتصال بهم.

ومن جانب آخر، أجاز المشرع، بموجب نص المادة العاشرة المطعون فيها، لوزير الداخلية أو مدير الأمن المختص، في حالة حصول جهات الأمن -وقبل الميعاد المحدد لبدء التظاهرة- على معلومات جدية أو دلائل عن وجود ما يهدد الأمن والسلم، أن يصدر قراراً مسبباً بمنع التظاهرة أو إرجائها أو نقلها إلى مكان آخر أو تغيير مسارها، على أن يبلغ مقدمي الإخطار بذلك القرار قبل الميعاد المحدد بأربع وعشرين ساعة على الأقل. مواسداً الاختصاص بالرقابة على مشروعية القرار الصادر بالإجراء الضبطى لجهتى القضاء الإدارى والعادى، فأكيد على الاختصاص الأصيل لمحكمة القضاء الإدارى بنظر المنازعة والفصل فيها، كما أتاح لمدلى الإخطار الحصول على الحماية الوقتية العاجلة من خلال اللجوء لقاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية المختصة للنظام من قرار المنع أو الإرجاء أو خلافهما.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، ولما كان المشرع بقراره النصين المطعون فيهما، قد أعمل سلطته التقديرية في المفاضلة بين البدائل المختلفة، في إطار تنظيمه للحق في التظاهر السلمي وأسلوب ممارسته، فأوجب - ابتداءً وكأولى حلقات هذا التنظيم - على من يريد تنظيم تظاهرة سلمية أن يخطر، كتابة، بذلك قسم أو مركز الشرطة الذي يقع بذرئته مكان بدء سير التظاهرة، على أن يتم الإخطار قبل بدءها بثلاثة أيام عمل على الأقل وبعد أقصى خمسة عشر يوماً، مخيراً إياه بين تسليم الإخطار باليد أو بموجب إنذار على يد محضر. مستهدفاً بذلك غاية أساسية من الإخطار، على نحو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون، هي التيسير على الشرطة في أداء واجبها في حماية المشاركين، والحلولة دون أن تخرج التظاهرات عن غايتها من الحق في التعبير إلى العدوان على الأنفس والأموال العامة والخاصة وتخربيها، فالغاية من الإخطار حماية المتظاهرين، وفي الوقت ذاته حماية الأرواح والممتلكات العامة والخاصة من الأخطار والتخريب، وهي غاية يحميها الدستور ويرمى إلى تحقيقها. كما أوجب المشرع أن يتضمن الإخطار البيانات والمعلومات الضرورية والكافية لكي تتخذ الجهات القائمة على حفظ الأمن ما يلزم من احتياطات وإجراءات وتدابير لتأمين التظاهرة المخطر عنها، وفي الوقت ذاته حماية النظام العام بكافة عناصره من الأمن والصحة والسكنية العامة، بحسبانه واجباً على هذه الجهات لا يتسنى لها القيام به على الوجه الأكمل دون العلم بما تطلبه المشرع من بيانات ومعلومات يتبعن أن يتضمنها الإخطار، كمكان وخط سير التظاهرة، وميعاد بدءها وانتهائها، وموضوعها، والغرض منها، والمطالب والشعارات التي يرفعها المشاركون فيها، وأسماء الأفراد أو الجهة المنظمة لها وصفاتهم ومحل إقامتهم ووسائل الاتصال بهم، وهي البيانات التي أفصحت المذكرة الإيضاحية كذلك عن الهدف منها، وهو أن: "تقوم وزارة الداخلية بالتواصل معهم ومع الجهة المعنية بتلك المطالب سعياً وراء إيجاد حلول لها قبل بدء المظاهرة"، وجميعها من البيانات والمعلومات المبررة التي تعطى للجهات الأمنية مؤشرات سائحة لتقدير حجم التظاهرة محل الإخطار وعدد المشاركين فيها، وما قد يحيط بها من ظروف وواقع وملابسات، ومن ثم يعينها على اتخاذ التدابير والإجراءات الازمة لتأمين وحماية المشاركين فيها وحماية النظام العام في الآن ذاته، ومن ثم يكون

تنظيم المشرع للإخطار في المادة الثامنة المطعون فيها، على هذا النحو، قد جاء في إطار التقويض التشريعى المنصوص عليه في المادة (٧٣) من الدستور، ولم يتجاوز كونه وسيلة مبررة، توسل بها المشرع لتحقيق الغاية التي اعتبرها الشارع الدستوري، وهي كفالة الحق التظاهر السلمى وحماية المتظاهرين السلميين. وبما لا مساس فيه بالحق ذاته وحرية ممارسته دون إرهاق أو عنث أو تحكم من الجهات المعنية بالحفظ على الأمن والنظام العام. إذ البين من استقراء ما تطلبه المشرع من بيانات ومعلومات يتبع أن ترد بالأخطر، أن لكل منها هدفاً وغاية، وجميعها، على النحو السالف بيانه، من البيانات والمعلومات المبررة والمعقولة والتى تتناغم مع طبيعة الإخطار والهدف منه، فإذا كانت الجهة المعنية بالأمن ملتزمة بحماية المتظاهرين السلميين، وملزمة كذلك بالمحافظة على الأمن والنظام العام بمقتضى وظيفتها ومهمتها الدستورية، فإن المعلومات والبيانات السالفة ذكرها تعينها على تحقيق ذلك. كما أن هذه البيانات والمعلومات لا تمثل -فى ذاتها- عبئاً تحكمياً على طالبي تنظيم التظاهر السلمية.

حقيقة الإخطار المقرر بـالمادة الثامنة المطعون فيها:

ومن حيث إنه عما ينعت المدعى من أن الإخطار بتنظيم التظاهر المنصوص عليه في الدستور يختلف تماماً عما اعتبرها إجراءات الإذن والتصريح المنصوص عليه في القرار بقانون المطعون فيه، وذلك بقالة إن الإخطار مدلول مناقض للتصريح، وأن قانون التظاهر بشكله الحالى، وما رتبه من إجراءات وعقوبات مبالغ في تقديرها، قد سلك مسلكاً ينافق روح النص الدستورى، وبذلك يكون القرار بقانون المطعون فيه قد أهدر مبدأ المشروعية وسيادة القانون إذ اعتقد اعتداء صارخاً على حقوق نظمها الدستور وكفلها للمواطنين دون قيد أو شرط، فذلك القول مردود بالآتى:

أولاً: أن العقوبات المشار إليها في مناعي المدعى ورد النص عليها في المواد من السادسة عشرة إلى الثانية والعشرين من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه، وهذه المواد ليست مطروحة في الدعوى الدستورية المعروضة، والتي تحدد نطاقها، بناءً وعلى ضوء ما دفع المدعى بعدم دستوريته أمام محكمة

الموضوع، وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية طعناً عليه، وتتوفرت له مصلحة شخصية مباشرة في الطعن عليه، بنص المادة الثامنة والفرقة الأولى من المادة العاشرة فقط، دون غيرها من المواد.

ثانياً: أن المشرع في نص المادة الثامنة المطعون فيه، وفي حدود التقويض التشريعى الممنوح له، نظم الإخطار الذى أقر بأصله نص المادة (٧٣) من الدستور وفوض المشرع العادى فى أمر تنظيمه. والإخطار، بطبيعته، لا يعدو أن يكون إعلاماً من جانب واحد هو الأشخاص الراغبون في التظاهر السلمى، يوجه لجهة الإدارة المعنية، وهو بذلك لا يُعد طلباً يقدم إليها، ولم يتطلب المشرع، سواءً في نص المادة الثامنة أو العاشرة المطعون فيهما ثمة موافقة أو ترخيص أو تصريح من جانب جهة الإدارة، وإنما خولها، في حالات محددة، واستناداً إلى سلطة مستقلة قائمة بذاتها وهي سلطة الضبط الإداري المنوطة بها دستورياً وفقاً لنص المادتين (١٦٧/٢) و(٢٠٦) من الدستور الحالى، أن تتدخل بالإجراء الضبطى المناسب، حماية للأمن والسلم، بما في ذلك حماية المتظاهرين المسلمين أنفسهم، كما لم يعلق المشرع ممارسة الحق في التظاهر السلمى على موافقة أو قبول منها، ومن ثم فالإخطار المنصوص عليه في المادة الثامنة، سواءً في معناه أو مبناه، لم يتجاوز هذا المدلول. وأية ذلك، أن الإخطار بالظاهرة يرتب أثره المباشر في القيام بها، وذلك ما لم تنهض جهة الإدارة وتتدخل بالإجراء الضبطى المناسب إذا ما تحقق مناطه، وبمعنى آخر، فإن التظاهر السلمى عقب الإخطار لا يحتاج إلى موافقة أو ترخيص.

ثالثاً: أنه وعلى الرغم من صراحة نص المادة (٧٣) من الدستور، وانحيازها إلى نظام الإخطار وسيلة لمارسة الحق في التظاهر السلمى، إلا أن المشرع في تنظيمه لهذا الإخطار، بناءً على التقويض التشريعى، أتاح كذلك ممارسة هذا الحق دون إخطار مسبق، إذ نصت المادة الخامسة عشرة من ذلك القرار بقانون على أن: "يصدر المحافظ المختص قراراً بتحديد منطقة كافية داخل المحافظة تباح فيها الاجتماعات العامة أو المواكب أو الظاهرات السلمية للتعبير السلمى فيها عن الرأى دون التقيد بالإخطار"، ومن ثم فإن ممارسة الحق في التظاهر السلمى، دون إخطار مكفولة كذلك لمن أرادها في تلك الأماكن.

رابعاً: أما القول بأن القرار بقانون المطعون فيه قد أهدر مبدأ المشروعية وسيادة القانون، إذ اعتقد اعتدأه صارخاً على حقوق نظمها الدستور وكفالة للمواطنين دون قيد أو شرط، فهو مرذوذ بأن الحقوق والحريات المكفولة بنص الدستور، ليست مطلقة، والحرية الوحيدة التي خصها الشارع الدستوري بالإطلاق حين أراد وقصد إلى ذلك هي حرية الاعتقاد إذ نص في المادة (٦٤) من الدستور على أن: "حرية الإعتقاد مطلقة". وقد درجت الدساتير المصرية المتعاقبة على كفالة إطلاق حرية الاعتقاد، وذلك بالنظر إلى طبيعتها، وكونها تتعلق بمكتون قلب الإنسان وعقله، ومشرع فكره، وهي بذلك - بحسب الأصل - لا تجاوز الفرد إلى المساس بحقوق وحريات الآخرين. أما غير ذلك من الحقوق والحريات، ومن بينها الحق في التظاهر السلمي، فيزيد عليها التقييد والتنظيم في حدود ما أراده لها الشارع الدستوري، فالحرية الشخصية - على سبيل المثال - وهي التي وصفها نص المادة (٥٤) من الدستور الجالى (كسابقىه) بأنها مصونة لا تمىء، وارتقت بها إلى مصاف الحقوق الطبيعية، وهي بعد "ملاك الحياة الإنسانية كلها لا تخلقها الشرائع بل تنظمها ولا توجدها القوانين بل توقف بين شتى مناحيها ومخالف توجهاتها تحقيقاً للخير المشترك للجماعة ورعاية للصالح العام، فهي لا تتقبل من القيود إلا ما كان هادفاً إلى هذه الغاية مستوحياً تلك الأغراض^(١)"، هذه الحرية الشخصية المصونة بنص الدستور ليست حقاً مطلقاً لا ترد عليه القيود، ذلك أن الإنسان لم يعرف هذه الحرية المطلقة إلا عندما كان يعيش فرداً في العصور الأولى، فلما اقتضت ضرورات الحياة أن ينتمي في سلك الجماعة أصبح كائناً اجتماعياً لا يستطيع العيش فرداً، وقد اقتضاه ذلك أن يلتزم في تصرفاته وأفعاله وأقواله الأصول والقواعد التي تتواضع عليها الجماعة، ومن شأن هذه القواعد وتلك الأصول أن تحد من حريته، فتحول دون اعتدائه على غيره من أعضاء المجتمع حتى يستطيع التمتع بمثل ما يتمتع به، والقانون هو الوسيلة الوحيدة لوضع هذه الحدود^(٢). والحرية كما عرفها نص المادة الرابعة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة ١٧٨٩ الصادر في

(١) حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ٢١٧ لسنة ٤٣، بجلسة ١٩٥١/٣/٨، منشور بمجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محاكم مجلس الدولة، الحقوق والحريات العامة، ص ٤١.

(٢) حكم المحكمة العليا في الدعوى رقم ١٣ لسنة ٥٥ قضائية عليا "دستورية" بجلسة ١٨ يناير ١٩٧٥، مجموعة أحكام المحكمة العليا، الجزء الأول، ص ١٩٧.

وهذه الضمانات الخمس المتكاملة: اثنتان منها سابقة على إصدار القرار بالمنع أو التأجيل أو غيرهما من قرارات الضبط الإداري، وتحد أولاًهما السبب الباعث على إصدار القرار، وأما الضمانة الثالثة فمعاصرة لإصداره، وأما الضمانتان الأخيرتان فلاحقتان على صدوره، وتحد الضمانة الأخيرة منها الملاذ الأخير للمواطنين ضد أي عسف أو جور أو تحكم أو عنت من جانب الجهة الأمنية المعنية، ونعرض لذلك جميعه على النحو الآتي:

الضابط (الضمانة) الأولى: طبيعة الواقع المجزء لاتخاذ الإجراء الضبطي:

بموجب نص المادة العاشرة المطعون فيه، قيد المشرع سلطة وزير الداخلية أو مدير الأمن المختص - بحسب الأحوال - في إصدار قرار بالإجراء الضبطي، سواء بمنع التظاهرة أو غيره، فاستلزم ضرورة أن تحصل جهات الأمن على معلومات جدية أو دلائل عن وجود ما يهدد الأمن والسلم. والمشرع في هذاخصوص يميز بين المعلومات الجدية والدلائل: فالمعلومات الجدية، هي تلك المعلومات التي تتبني على وقائع ثابته غير متوجهة، مستقاة من أصول ثابتة موثوقة، وبناءً على شواهد وأساني드 تؤيد هذه المعلومات، وبمعنى آخر، يتبعن ألا تكون هذه المعلومات مجرد أقوال مرسلة غير مؤيدة بدليل يظاهرها. أما الدلائل، فقوامها الشواهد والأدلة التي تحمل جهة الإدارة على الاعتقاد المعقول. ويتعين في جميع الأحوال، أن تغدو هذه المعلومات أو تلك الدلائل بوجود ما يهدد الأمن والسلم.^(١)

الضابط (الضمانة) الثانية: مراعاة التنااسب وعدم الغلو في الإجراء المتتخذ:

فعلى الرغم أن القواعد العامة في الرقابة على إجراءات الضبط الإداري - وما استقر عليه الفقه وأحكام القضاء - تستلزم في الإجراء المتتخذ من سلطات الضبط الإداري لحماية النظام العام، أن يكون ضروريًا وفعالًا ومتناسباً، إلا أن المشرع، وبدلالة نص المادة العاشرة المطعون فيه، لم يترك للجهة الأمنية التقدير في ضرورة أن يكون الإجراء المتتخذ من قبلها متناسباً مع جسامته الخطر الذي تهدف إلى توقيه، فالهدف من هذا الإجراء هو حماية الأمن والسلم في مواجهة التهديد الذي توفرت لدى الجهات الأمنية معلومات جدية أو دلائل عن وجوده، فأشار المشرع - في

^(١) الثابت أن وزارة الداخلية قد اعترضت على تنظيم التظاهرة التي أخطر عنها المدعى لتم بمنطقة حدائق القبة، وقد أثبتت ذلك الاعتراض على أن: "المنطقة المشار إليها بالطلب، منطقة مسیرات للجماعات الإرهابية، ومن المتوقع التعدى على المسيرة المقترحة وحدوث تداعيات أمنية". وما لا شك فيه أن هذه الأسباب تخضع للرقابة القضائية التي يباشرها قاضى الأمور الواقتية فضلاً عن القاضى الإدارى.

عرض بيانه لموضوع القرار المسبب الصادر بناءً على وجود ذلك التهديد - إلى ضرورة أن يكون الإجراء متناسباً مع طبيعة الخطر أو التهديد للأمن والسلم وجسماته، وذلك بأن وجه الجهة الأمنية لاتخاذ أحد الإجراءات الآتية:

- ١- منع التظاهرة، وبذلك تعطل ممارسة حق التظاهر السلمى، وهو تعطيل ولئن كان بطبيعته مؤقت، إذ لا يقبل الحق أو الحرية أبداً التعطيل الدائم، إلا أن الجهة الأمنية أن تلجأ إليه إذا لم تجد وسيلة أخرى أقل كلفة لحماية الأمن والسلم والحفاظ - عموماً - على النظام العام.
 - ٢- للجهة الأمنية أن ترجئ التظاهرة، وهو إجراء أقل كلفة وأقل مساساً بحق التظاهر السلمى.
 - ٣- وللجهة الأمنية، بديلاً عن المنع والإرجاء، أن تقرر نقل التظاهرة إلى مكان آخر، لا تتوافر فيه المحاذير التي تهدد الأمن والسلم العام.
 - ٤- وقد يكون الإجراء الأنسب هو فقط تغيير مسار التظاهرة.
- والهدف البين من هذا المسلك التشريعى أن نص المادة العاشرة المطعون فيه لا يسعى ولا يستهدف التضحية بالحق فى التظاهر السلمى بأى ثمن، وإنما بأن يكون الوصول إلى هدف حماية السلم والأمن والنظام العام بأقل كلفة وأدنى تضحية يمكن أن يتحملها الحق أو الحرية.

الضابط (الضمانة) الثالثة: تسبب القرار الصادر بالإجراء الضبطى

فالأصل هو عدم التزام جهة الإدارة بتسبيب ما تتخذه من إجراءات وتدابير الضبط الإدارى، ذلك أن الأصل هو أنه لا تسبيب دون نص pas de motivation sans texte، إلا أن المشرع لم يترك للجهة الأمنية المعنية خياراً في أن تسبيب قرارها بالإجراء الضبطى، فألزمها بأن يصدر قرار منع التظاهرة أو إرجائها أو نقلها إلى مكان آخر أو تغيير مسارها، مسبباً، أى وجوب عليها أن تعرض الأسباب القانونية والواقعية التى دعتها إلى اتخاذ الإجراء الضبطى، وذلك حتى يتمكن مقدم الإخطار من الوقوف عليها وتحديد موقفهم من الطعن فيها. والتسبيب على هذا النحو، ضمانة أساسية للرقابة على مشروعية القرار الصادر بالإجراء الضبطى، وحتى لا تتستر جهة الإدارة وراء مبررات عامة غير واضحة أو - من باب أولى - غير معلومة.

الضابط (الضمانة) الرابعة: إخطار مقدمي الإخطار بالقرار الصادر بالإجراء الضبطي:

لم يكتف المشرع بإلزام الجهة مصدرة القرار الضبطي بتبسيبه، فقد يصدر القرار مسبباً ولا يعلم به مقدمو الإخطار، فأوجب المشرع على جهة الإدارة، إذا ما اتخذت قراراً بمنع التظاهرة المطلوبة أو إرجائها أو نقلها إلى مكان آخر أو تغيير مسارها، إبلاغ مقدمي الإخطار بالقرار قبل الميعاد المحدد بأربع وعشرين ساعة على الأقل، وذلك حتى يعلم مقدمو الإخطار بالقرار علمًا يقينياً، لا افتراضياً ولا ظنناً، ومن ثم يتمكنوا من اتخاذ إجراءات الطعن عليه. ويقع على عاتق الجهة الإدارية عبء إثبات القيام بالإعلان. ولا يقدح في كون هذا الضابط - في ذاته - ضمانة لحماية الحق في التظاهر السلمي، ما أثاره المدعى من أن المشرع أتاح للداخلية الحق في رفض التظاهرة حتى قبل الميعاد المحدد لها بأربع وعشرين ساعة، في تجاهل واضح لحقيقة أن مثل هذه الأعمال الجماهيرية تحتاج إلى مجهد كبير ولا يمكن إلغائها في اللحظات الختامية والتي غالباً ما تكون لحظات التعبئة الحرجية، وغالباً ما يكون تكرارها أمراً صعب المنال، وهو ما سيدفع بالمتظاهرين للنزول للشارع دون إتباع النص القانوني لأنه في الواقع لا ينظم كيفية ممارسة المواطن للحق لكنه يضع للجهة الإدارية النصوص التي تمكنتها من إجهاض أي تظاهرة تتم وفقاً للقانون، أو المحاجة بأن المشرع أتاح هذه الرخصة للجهة الأمنية، حتى تشق على مقدمي الإخطار وتقوت عليهم فرصتهم في ممارسة حقهم في التظاهر السلمي، وذلك بأن تخطرهم بالمنع أو الإلغاء أو الإرجاء في الوقت الحرج أو في الساعات الأخيرة السابقة على موعد التظاهرة، فذلك القول مردود أولاً: بأن الرقابة على الدستورية التي تباشرها المحكمة الدستورية العليا هي رقابة فنية ذات طابع قانوني، تتخذ من ظاهر النص التشريعي أساساً لفحص دستوريته، فلا تجاوز هذا الظاهر إلى بواعث التشريع وأسبابه البعيدة ولا علاقة لها بكيفية تطبيق النصوص التشريعية على أرض الواقع ولا بكيفية فهمها أو تطبيقها من قبل القائمين على هذا التطبيق. ومردود ثانياً: بأن الاعتبارات والواقع التي ترخص لجهة الإدارة بالتدخل بالمنع أو الإلغاء يمكن - وبحق - أن تنشأ في أي وقت بعد الإخطار، وذلك بحسب الظروف والملابسات والأحوال الواقعية، فكما يمكن أن تنشأ هذه الواقع في وقت مبكر بعد

الإخطار مباشرة، فإنها كذلك يمكن أن تترافق لتنشأ - حقاً وصدقأً وواقعاً - في الوقت الحرج السابق على إقامة للتظاهرات السلمية بساعات قليلة، بل إن من هذه الواقع ما قد ينشأ أثناء حدوث التظاهرة، مما يبرر التدخل بالمنع ويقيم للقرار الصادر بالإجراء سببه بصرف النظر عن توقيت إصداره. وغنى عن القول أن تدخل الجهة الأمنية بالمنع في الساعات الأخيرة السابقة على تنظيم التظاهرة السلمية، إنما يحملها بأعباء أشد في تبرير وتسبيب قرارها بالمنع أو غيره من الإجراءات الضبطية، وهو ما يخضع في نهاية المطاف لرقابة القضاء والحماية الوقتية العاجلة سواء أمام قاضي الأمور الوقتية أو أمام القاضي الإداري، والذي يملك - كما سنرى في الضمانة الخامسة - صلاحيات كاملة في وقف تنفيذ القرار غير المشروع الصادر بالإجراء الضبطي. ومردود ثالثاً : بأن الأصل في الرقابة القضائية التي كفلها الدستور والقانون لحماية الحقوق والحريات أنها رقابة فعالة وحاسمة، يقوم عليها قضاة عدول يتصررون ويقدرون عن إدراك حقيقى لأبعاد القضية والظروف والملابسات وكافة الجوانب المحيطة بالنزاع المعروض عليهم، مما يمكن لطالبي التظاهر السلمى إتمام التظاهرة إذا ما ثبت تتكب جهة الإدراة صحيح حكم القانون فى قرارها الصادر بالمنع أو غيره من القرارات.

(الضمانة الخامسة: الحماية القضائية العاجلة)

فالحقوق الدستورية ليس لها قيمة مجردة في ذاتها، ولا يتصور أن تعمل في فراغ، وأياً كان دورها أو وزنها أو أهميتها في بناء النظام القانوني للمجتمع ودعم حرياته المنظمة، فإن تقريرها تغيا دوماً توفير الحماية التي تقتضيها مواجهة الأضرار الناشئة عن الإخلال بها^(١). ومبدأ الشرعية وسيادة القانون، وهو المبدأ الذي يجب خصوه سلطات الدولة للقانون والتزام حدوده في كافة أعمالها وتصرفاتها، هذا المبدأ لن ينتج أثره إلا بقيام مبدأ آخر يكمله ويعتبر ضرورياً مثله، لأن الإخلال به يودي بمبدأ المشروعية ويسلمه إلى العدم، ذلك هو مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين من جهة، وعلى مشروعية القرارات الإدارية من جهة أخرى، لأن هذه

(١) الحكم الصادر في القضية رقم ١ لسنة ١٥ قضائية "دستورية" بجلسة ١٩٩٤/٥/٧، مجموعة أحكام المحكمة، الجزء السادس ص ٢٨٠.

الرقابة القضائية هي المظهر العملي الفعال لحماية الشرعية، فهي التي تكفل تقييد السلطات العامة بقواعد القانون، كما تكفل رد هذه السلطات إلى حدود المشروعية إن هي تجاوزت تلك الحدود^(١)،^(٢) ولقد كفل المشرع لمقدمي الإخطار، الذين صدر قرار مسبب بمنع التظاهرة المطلوب تنظيمها من قبلهم، أو غير ذلك من قرارات الضبط الإداري، رقابة قضائية شاملة، فأجاز لهم - فضلاً عن الاختصاص الأصيل للقاضي الإداري بحسبانه القاضي الطبيعي للمنازعة الإدارية وصاحب الولاية العامة بالفصل في الطعن على القرار الصادر بالمنع أو الإرجاء أو خلافهما - التظلم من ذلك القرار إلى قاضي الأمور الواقية بالمحكمة الابتدائية المختصة. وعلى الرغم أن ركن الاستعجال مفترض دائمًا في كل ما يتضمن اعتداء على الحريات والحقوق الدستورية، فإن المشرع أوجب - بنص قاطع صريح - على قاضي الأمور الواقية، حال اللجوء إليه، أن يصدر قراره على وجه السرعة^(٣). وبذلك يكون المشرع قد أتاح لمقدمي الإخطار - بنص خاص - فضلاً عما تكفله لهم المبادئ والقواعد العامة، مخالفة القرار الصادر بالإجراء الضبطي، كافلاً لهم بذلك ملذًا أخيراً للحصول على الترضية القضائية التي يناضلون من أجل الحصول عليها لجبر الأضرار التي أصابتهم من جراء العداون على الحقوق التي يطلبونها.^(٤)

^(١) الحكم الصادر من المحكمة العليا في القضية رقم ١١ لسنة ٥ قضائية دستورية "عليا" بجلسة ١٩٧٦/٤/٣، مجموعة أحكام المحكمة العليا، الجزء الأول من ٤٤٢.

^(٢) وقد باشر القضاء الإداري منذ أكثر من نصف قرن، رقابته على سلطة جهة الإدارة في منع الاجتماع وممارسة هذا الحق، وبين من الأحكام الصادرة في هذا الخصوص مدى الرقابة الفعالة التي كفلها القاضي الإداري لحماية الحق في التجمع (يراجع الفصل الثالث من هذا التقرير).

^(٣) نظم المشرع في قانون المرافعات الأوامر على العرائض في المواد (١٩٤ - ٢٠٠)، فأوجب على القاضي أن يصدر أمره بالكتابة على إحدى نسختي العريضة في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر.

^(٤) ولقد كان التوفيق حليف قسم التشريع بمجلس الدولة ورائداته، وذلك حين ساهم بمراجعةه لمشروع القرار بقانون، في الارتفاع بمشروع القانون وسد بعض التغرات القانونية والدستورية التي كانت لتشويهه لو كان قد صدر على النحو الذي قدم به أول مرة، إذ البين من الإطلاع على أعمال قسم التشريع بشأن مشروع القرار بقانون أن النص الأصلي للمادة الحادية عشرة (والتي أصبحت فيما بعد المادة العاشرة) قد أدخل عليه ثلاثة تعديلات جوهرية: الأولى: هو إضافة ضمانة التسبيب للقرار الصادر من جهة الإدارة بالإجراء أو التدبير الضبطي، ولو لاها ما كانت جهة الإدارة للتلزم - قانوناً - بتسبيب قرارها. الثانية: هو إلزام جهة الإدارة - بنص صريح - بأن تخطر مقدمي الإخطار بالقرار الصادر قبل الموعد المحدد بأربع وعشرين ساعة على الأقل، وذلك حتى لا يفاجئ المجتمعون أو القائمون على الموكب أو التظاهرة بهذا القرار قبل بدء الاجتماع أو الموكب أو التظاهرة، فيحدث اضطراب يهدد الأمن أكثر من ذى قبل وحتى لا يحدث ==

والخلاصة أن هذه الضمانات الخمس - مجتمعة - تؤكد أن المشرع - في حدود هذا التنظيم الوارد في النصين المطعون فيهما - كان حريصاً على حرية التظاهر السلمي، ولم يستهدف تقيداً أو الانتهاكاً منها أو تحميلاً لها بما يرهقها من القيود، وإنما أتى بتنظيم تشريعياً تكامل فيه الغاية مع الوسيلة، موازناً في ذلك بين المصالح العامة المعتبرة في الحفاظ النظام العام وبحسبانه هدفاً دستورياً أصيلاً، وضمان ودوام سير المرافق العامة بانتظام واطراد، وحماية حقوق وحريات سائر المواطنين غير الراغبين في التظاهر السلمي، من جهة، وكفالة ممارسة هذا الحق للمطالبين به، من جهة أخرى. ومن ثم يكون ما قرره المشرع بالنصين المطعون فيهما، في إطار ما انتظمته أحکامهما من تنظيم للحق في التظاهر السلمي، قائماً على أساس موضوعية مبررة، وقد توخي المشرع بهذا التنظيم مصلحة عامة معتبرة، لها وجهاً متلازمان لا ينفصمان، وهما كفالة الحق في التظاهر السلمي وحرية ممارسة هذا الحق في المجتمع منظم، وما يلزم من واجب الشرطة في حماية المتظاهرين المسلمين، من جهة، وحماية حقوق وحريات سائر المواطنين وحماية النظام العام وأمن المجتمع والمرافق العامة، من جهة أخرى. وبما لا مخالفة فيه لأحكام الدستور.

== تذمر وضجر يؤدي إلى تصدامات بعد أن يكون قد تجمع الأشخاص للجتماع أو الموكب أو التظاهرة.
الثالث: هو إضافة فقرة جديدة تؤكد على عدم الإخلال باختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الطعن على تلك الفارات.

الفرع الرابع

مسلك المشرع والمواثيق الدولية والأنظمة القانونية الأجنبية

وحيث إن الأسس السالفة بيانها جمِيعاً، والتى عرضنا لها الفرعين الثاني والثالث، والتى تبناها المشرع فى النصين المطعون فيهما، تكرس هذه الموازنة المعقوله بين حماية الحق فى التظاهر السلمى والاصطيان له من غير إفراط أو تفريط أو جور على حقوق وحريات المواطنين، وحماية النظام العام بمفهومه الشامل، وهى كذلك الأسس التى تبنتها المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، والتى تشكل فى مجموعها القانون الدولى الإنسانى، ومن بينها تلك التى انضمت إليها مصر كالإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق العربى لحقوق الإنسان، والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١). والبين من هذه الوثائق جميعها، والتى أفرتها منظمات دولية تتضوى تحت العضوية فيها، الدول العربية، والقارة الأفريقية، والقارة الأوروبية، والقارة الأمريكية، ومنظمة الأمم المتحدة، أن الحق فى التجمع والتظاهر السلمى ليس حقاً مطلقاً، وأن ممارسة هذا الحق ينبغي ألا تكون على حساب قيم حقوق وحريات أخرى، وقد أجازت هذه المواثيق فرض القيود على ممارسة حق الاجتماع العام والتظاهر السلمى، فى الحالات وبالشروط الآتية:

- ١- أن تكون هذه القيود مقررة بموجب قانون.
- ٢- أن تكون هذه القيود ضرورية فى مجتمع ديمقراطي.
- ٣- أن تكون هذه القيود بهدف ولدواعى حماية الأمن القومى، والسلامة العامة، ومن أجل منع الجريمة والفوضى.
- ٤- لدواعى المحافظة على النظام العام (الأمن والصحة العامة والسكينة والآداب العامة).
- ٥- لحماية حقوق وحريات الآخرين.

^(١) يراجع فى تفصيل مانصت عليه هذه المواثيق والاتفاقيات الدولية، المبحث الثالث من الفصل الرابع من هذا التقرير.

ومن جانب آخر، فإن المسلك الذى انتهجه المشرع المصرى فى التصين المطعون فىهما هو ما أخذت به كذلك العديد من الدول فى تشريعاتها الوطنية وأنظمتها القانونية، ومن بينها دول قطعت شأواً بعيداً على طريق ترسیخ مبادئ الحياة الديمocraticية وحقوق الإنسان، ومن بين هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا، وأسبانيا، وغيرها^(١).

(١) يراجع في تفصيل ذلك ما أوردناه عن منهج بعض الدول الأجنبية في تنظيمها للحق في التظاهر السلمي في المبحث الثالث من الفصل الثالث من هذا التقرير ولمزيد من التفضل تراجع الدراسة المقارنة الآتية:
Comparative Study: freedom of Peaceful Assemly in Europe. Study requested by the European Commission for Democracy through Law-Venice Commission.March 2014

<http://www.venice.coe.int/files/Assemblies-Report-12March2014.pdf>

المطلب الثاني

مدى دستورية هكل المشرع في تنظيمه للرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري المتعلقة بالحق في التظاهر السلمي

نعي المدعى على نص المادة العاشرة المطعون فيه أنه بدلاً من إلزام وزارة الداخلية بأن تتقاضم هي للمحكمة لإثباتات مدى جدية تحرياتها، وأن يكون قرار المنع صادراً من القاضي ليراقب هو مدى مشروعية اعترافها، فإن النص ألقى بالعبء كله على طالب التظاهر الذي يجب عليه أن يذهب هو للمحكمة ليدحض تحريات الداخلية التي لا يعلمها من الأساس.

وتجدر الإشارة - بادئ ذي بدء - أن مشروع القرار بقانون "تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات في الأماكن العامة" كان قد نهى إلى هذا المنحى الذي يطالب به المدعى، إذ كانت تنص المادة العاشرة من المشروع على أنه: "يجوز لوزير الداخلية أو مدير الأمن المختص في حالة حصول جهات الأمن - وقبل بدء الاجتماع العام أو الموكب أو المظاهرة على معلومات جدية عن انتساب نسبة المنظمين أو المشاركين فيها إلى ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في المادة السادسة أو أي جريمة أخرى، التقدم بطلب إلى قاضي الأمور الواقتية لإنفاذ الاجتماع أو الموكب أو المظاهرة أو إرجائهما أو نقلها لمكان أو أي خط سير آخر.

ويصدر القاضي أمره مسبباً على وجه السرعة".

وهذه الصيغة هي التي تم إقرارها في المجموعة الوزارية التشريعية المنعقدة بجسدها يوم الاثنين الموافق ٢٠١٣/٩/٣٠، بوزارة العدل^(١)، إلا أن مجلس الوزراء قد عدل عن هذه الصيغة إلى أخرى وردت بالمشروع المرفق بكتاب السيد اللواء أ.ح. أمين عام مجلس الوزراء المؤرخ ٢٠١٣/١٠/١٣، والموجه للسيد المستشار نائب رئيس مجلس الدولة رئيس قسم التشريع، إذ ورد نص المادة العاشرة بصيغة مغايرة قوامها: "يصدر وزير الداخلية أو مدير الأمن المختص في حالة حصول جهات الأمن - وقبل بدء الاجتماع أو الموكب أو المظاهرة على معلومات جدية عن

(١) وفقاً للثابت بكتاب السيد وزير العدل المؤرخ ٢٠١٣/١٠/١، الموجه للسيد المستشار رئيس هيئة مستشاري مجلس الوزراء، مرافقاً به المشروع الذي انتهت إليه المجموعة الوزارية التشريعية المنعقدة في ٢٠١٣/٩/٣٠.

انصراف نية المنظمين أو المشاركين فيها إلى ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في المادة السابعة أو أي جريمة أخرى - منع الاجتماع أو الموكب أو المظاهرة، وللمتضرر اللجوء إلى قاضي الأمور الواقتية، ويصدر القاضي أمره على وجه السرعة^(١).

والبين من ذلك، أن الاتجاه المبدئي لمشروع القرار بقانون كان منحازاً إلى إلقاء عبء اللجوء إلى القضاء على عاتق وزارة الداخلية، لتقديم هى إلى الجهة القضائية المختصة بطلب المنع أو الإرجاء أو تغيير المسار أو خلافه، ليكون القرار في نهاية المطاف، بيد القاضي، فإن اقتضى بأسباب ومبررات الجهة الإدارية أجابها إلى مطلبه، وإن لم يقتضي رفضه، ومن ثم استكمال الراغبون في تنظيم التظاهرة الترتيبات الخاصة بها.

هذا، وقد تنازع رأيان دستورية نص المادة العاشرة المطعون فيه في شأن المنهج الذي تخيره المشرع في تنظيمه للرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري المتعلقة بالحق في التظاهر السلمي، إذ ذهب رأى إلى عدم دستورية نص المادة العاشرة فيما تضمنه من إيلاء سلطة منع التظاهرة لجهة الشرطة بينما كان يتعمّن على المشرع أن يوكل الأمر إلى القضاء، وهو ما نعرض له في الرأي الأول، بينما ذهب الرأي الثاني إلى دستورية ذلك النص استناداً على جملة من الأسانيد نعرض لها تباعاً.

الرأي الأول: عدم دستورية نص المادة العاشرة فيما تضمنه من إيلاء سلطة منع التظاهرة لجهة الشرطة، وذلك استناداً على جملة من الحجج والأسانيد، نعرض لها على النحو الآتي:

أولاً: أن انحياز الشارع الدستوري للأسلوب الإخطار وسيلة لممارسة الحق في التظاهر السلمي وفقاً لنص المادة (٧٣) من الدستور الحالى، إنما ينحل في الواقع الأمر إلى تجريد لجهة الإدارة (الشرطة) من كل سلطة لها في منع هذا الحق، ومن

^(١) وفقاً للثابت بالمشروع المرفق بكتاب السيد اللواء أ.ح. أمين عام مجلس الوزراء المؤرخ ٢٠١٣/١٠/١٣.

ثم فلم تعد سلطة المشرع في التنظيم منصرفة إلى أصل الحق في التظاهر السلمي، والذي أرسى الدستور أصله وقرره حًقا دستوريًّا مكفوًلاً غير معلق سوى على الإخطار، وإنما تتحصر سلطة المشرع في تنظيم الإخطار وحده، وذلك بدلالة عبارة " بإخطار على النحو الذي ينظمه القانون . "، والتي تقطع - من وجهة نظر أنصار هذا الرأى - في أن التنظيم يرد على الإخطار فقط دون أصل الحق، وبما مؤداته سلب المشرع كل سلطة تقديرية في تخويل جهة الإدارة الحق في منع التظاهر أو إرجاءها أو غير ذلك من إجراءات الضبط الإداري، ولم يعد أمام جهة الإدارة سوى اللجوء إلى القضاء للحصول على قرار قضائي بالمنع أو غيره من إجراءات الضبط الإداري .

ثانياً: أن الحق في التظاهر السلمي، وبحسبانه من الحقوق الاصحقة بشخص المواطن لا قبل تعطيلًا ولا انقصاصاً، مصداقاً لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (٩٢) من الدستور، والتي من مؤداتها عدم جواز منع الحق في التظاهر السلمي مطلقاً من قبل جهة الإدارة، وبالتالي فإنه لا يجوز للمشرع أن يخول جهة الإدارة تلك السلطة بالمنع أو غيره من إجراءات الضبط الإداري، لما يتربّ عليه من تعطيل لحق كفل الدستور ممارسته وعدم جواز تعطيله .

ثالثاً: أن المشرع في نص المادة العاشرة المطبعون فيه، حول جهة الشرطة الحق في منع التظاهر بناءً على "معلومات جدية" و"دلائل" ، وهو ما يتوقف في النهاية على التحريات التي تجريها الأجهزة الأمنية، ومن ثم فقد تكون هذه التحريات غير صحيحة أو غير جدية، أو مغرضة، ويترتب على ذلك أيضاً، أن تقدير كون هذه المعلومات جدية من عدمه، هو أمر يتوقف على ما تراه هذه الأجهزة دون معقب عليها. وهو ما يعصف في النهاية بالحق في التظاهر السلمي .

الرأي الثاني: دستورية نص المادة العاشرة فيما تضمنه من إيلاء سلطة منع التظاهرة لجهة الشرطة، وذلك استناداً على جملة من الحجج والأسانيد، نعرض لها على النحو الآتي:

أولاً: الأصل الثابت في توزيع الاختصاصات الدستورية بين سلطات الدولة
ومقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات: إذ أقر الدستور الحالي الصادر في ٢٠١٤ مبدأ الفصل بين السلطات بنص صريح في المادة (٥) منه، والتي نصت على أن "يقوم النظام السياسي على أساس التعديدية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وتلازم المسؤولية مع السلطة، واحترام حقوق الإنسان وحرياته، على الوجه المبين في الدستور"، وفي إطار توزيع هذه الولايات الدستورية وفي إطار مبدأ التخصص الوظيفي لكل سلطة، اختص الشارع الدستوري السلطة التشريعية بالوظيفة التشريعية، واختص السلطة القضائية بالفصل في الخصومات بين أطرافها على اختلافهم، واختص السلطة التنفيذية بالاختصاص العام قياماً على تنفيذ القوانين واحترامها، وباحتياطات محددة تختلف بحسب الفرع المخصوص من السلطة التنفيذية الذي عينه الدستور وناظر به وظيفة بذاتها، فالحكومة منوط بها، ومن بين اختصاصات عدة، المحافظة على أمن الوطن وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة، وفقاً لنص المادة (١٦٧) من الدستور، والشرطة منوط بها خدمة الشعب، وأن تكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام العام، والآداب العامة، وتلتزم بما يفرضه عليها الدستور والقانون من واجبات، واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وفقاً لنص المادة (٢٠٦) من الدستور. وذلك جمیعه في إطار من التوازن والرقابة المتبادلة بين سلطات الدولة الثلاث. وبإضافة إلى ذلك ، فإن الأصل الثابت والمستقر فقهاً وقضاء ، أن السلطة التنفيذية تتمتع بامتياز التنفيذ المباشر لقراراتها، بأن خولها المشرع تنفيذ قراراتها بواسطة رجالها دون أن تستأنف القضاء في التنفيذ ليكفل لها مقتضيات القيام على مهمتها التي ناظرها الدستور بها وتمكيناً لها من أداء مهمتها وضماناً لحسن سير المرافق العامة، وهو امتياز لم يتمتع به إلا لاعتبارات المصلحة العامة وطبيعة المهام الوظيفية يتقرر ويستقر عبر عقود

التي تقوم عليها جهة الإدارة، كما يصاحب هذه القرارات والإجراءات أصل الصحة القائم فيها إلى أن يثبت بحكم قضائي خلاف ذلك. وما انتهجه المشرع في قانون التظاهر جاء متسقاً مع هذه الأصول والثوابت الدستورية. فإذا ما ارتأت وزارة الداخلية، بناء على ما ورد في الإخطار من معلومات، وقبل الميعاد المحدد لبدء التظاهرة أن ثمة معلومات جدية أو دلائل على وجود ما يهدد الأمن والسلم، وقررت، بناء على ذلك، منع التظاهرة أو إرجائها أو نقلها إلى مكان آخر أو تغيير مسارها، فالقول قولها قائماً ومستصحباً أصل الصحة في القرار الإداري، وما أصدرت الجهة الإدارية هذا القرار إلا تنفيذاً لواجباتها ومسؤولياتها التي ناطها الدستور بها، فحق على من يدعى خلاف ما تقول أن يختصها ويختص قرارها أمام القاضي المختص.

ثانياً: منهج المشرع الدستوري في تنظيم بعض الحريات التي تمارس بأسلوب الإخطار: ويؤيد هذا النظر كذلك، أن المشرع الدستوري حين كفل حرية إصدار الصحف بموجب نص المادة (٧٠) من الدستور، وجعل إصدارها "بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون"، لم يترك أمر الرقابة عليها أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها محلاً لاجتهاد من المشرع في شأن تنظيمها، وإنما نص على ذلك صراحة في صلب الوثيقة الدستورية، فنصت المادة (٧١) من الدستور على أنه: "يحظر، بأى وجه، فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة". ونظرأً لأن تقييد سلطة المشرع في تنظيم الحقوق من الوجهة الدستورية إنما يأتي على خلاف الأصل الثابت المقرر دستورياً، وهو أن المشرع يتمتع بسلطة تقديرية في تنظيم الحقوق حدها أن يكون اجتهاده مستهدفاً المصلحة العامة ووسائله إلى تحقيقها مسموح بها من الوجهة الدستورية، فقد نص المشرع على هذه القيود صراحة في النص الدستوري، فلم يترك للمشرع خياراً في فرض رقابة على الصحف أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ووجه المحاجة بهذا المنهج الدستوري أن الشارع الدستوري لو أراد أن يسلب المشرع العادي كل تقدير في